الجلسة التاسعة والسبعون بعد المئتين

التاريخ : الخميس 17 ربيع الأول 1423 (2002/05/30)

الرئاسة : السيد مصطفى عكاشه رئيس مجلس المستشارين

السيد عبد السلام بروال الخليفة الثاني لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت : ثلاث ساعات وخمس وعشرون دقيقة ابتداء من الساعة الرابعة وربع بعد الزوال.

جدول الأعمال :

1- مشروع قانون رقم 00.21 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، المحال على المجلس من طرف مجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

2- مشروع قانون تنظيمي رقم 02.06 يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97.31 المتعلق بمجلس النواب، المحال على مجلس المستشارين من طرف مجلس النواب.

3- مشروع قانون تنظيمي رقم 02.07 يتعلق بتغيير المادتين 14 و 24 من القانون التنظيمي رقم 97.32 المتعلق بمجلس المستشارين، المحال على مجلس المستشارين من طرف مجلس النواب.

السيد عبد السلام بروال رئيس الجلسة :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارين المحترمين

افتتح هذه الجلسة المخصصة، كما هو في علمكم للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين الآتية :

- مشروع قانون رقم 00.21 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، المحال على المجلس من طرف مجلس النواب في إطار قراءة ثانية، أي المادة الفريدة التي عدلت على مستوى مجلس النواب.

- المشروع الثاني مشروع قانون تنظيمي رقم 02.06 يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97.31 المتعلق بمجلس النواب، المحال، كما هو في علمكم، على مجلس المستشارين من طرف مجلس النواب.

- المشروع الثالث هو مشروع القانون التنظيمي رقم 02.07 يتعلق بتغيير المادتين 14 و 24 من القانون التنظيمي رقم 97.32 المتعلق بمجلس المستشارين، المحال هو كذلك على مجلس المستشارين من طرف مجلس النواب.

إذا سمحتم نستهل هذه الجلسة الأولى بالدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 00.61 ، كما قلت سابقا، المتعلق بالنظام الأساسي للمؤسسات السياحية، المحال، كما هو في علمكم في إطار قراءة ثانية من طرف مجلس النواب.

الكلمة للحكومة إذا أرادت..... إذن الأمر يتعلق بقراءة ثانية، والمشروع نوقش بإمعان على مستوى مجلس المستشارين الذي كان له الفضل في تنقيحه وإدخال العديد من التعديلات انطلاقا مكونات المجلس التي هي مرتبطة بالأساس بالمهنة.

إذن أعطي الكلمة لمقرر اللجنة إن أراد .... إذن نعتبر أن التقرير وزع وهو بين أيدي السادة المستشارين.

إذن نعرض المادة الفريدة التي عدلت في مستوى مجلس النواب أي المادة الثانية من المشروع المحالة على المجلس من طرف مجلس النواب في قراءة ثانية. الموافقون ؟ الإجماع.

بما أن هناك إجماع بطبيعة الحال ليس هناك معارضون ولا ممتنعون. أعرض المشروع برمته كما عدله مجلس النواب، وصادقنا على التعديل من طرف مجلس المستشارين، للتصويت ؟ نفس الإجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع قانون رقم 00.61 بمثابة النظام الأساسي للموسسات السياحية. وأرى أن بعض الزملاء يشيرون إلى رفع آذان صلاة العصر. أرفع الجلسة لأداء صلاة العصر.

شكرا لكم.

السيد مصطفى عكاشه رئيس مجلس المستشارين:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين .

السيد الوزير،

حضرات السادة المستشارين المحترمين،

افتتح هذه الجلسة أو نواصل جلسة هذا اليوم بالدراسة والتصويت على مشاريع القوانين الآتية.

1- مشروع قانون تنظيمي رقم 02.06 يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، المحال على من مجلس النواب.

2- مشروع قانون تنظيمي رقم 02.07 يتعلق بغيير المادتين 14 و 24 من القانون التنظمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس النواب.

وأعطي في البداية الكلمة للسيد وزير الداخلية فليتفضل لتقديم المشروعين.

السيد إدريس جطو وزير الداخلية :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

حضرات السادة المستشارين،

في إطار التحضير للإنتخابات التشريعية المقبلة، سبق لي أن قدمت أمام مجلسكم الموقر مشروع قانون يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الإنتخابية العامة، وهو المشروع الذي صادق عليه مجلسكم الموقر خلال الجلسة العامة التي عقدها لهذه الغاية يوم الأربعاء 15 ماي.

وفي نفس السياق أتشرف اليوم بأن أقدم أمامكم مشروع قانون تنظيمي يغير بموجبه القانون التنظيمي رقم 97.31 المتعلق بمجلس النواب، وكذا يعدل بموجبه القانون التنظيمي رقم 97.32 المتعلق بمجلس المستشارين.

إن مشاريع النصوص التنظيمية التي تقترحها الحكومة تتضمن عددا من التعديلات الهامة التي تستهدف بصفة خاصة بناء إطار تشريعي من شأنه توفير الضمانات اللازمة لإنجاح المسلسل الإنتخابي، وذلك بالاستجابه الى عدد كبير من التطلعات التي تراكمت منذ فترة طويلة، تكون نتيجتها المباشرة إشعار المواطن المغربي بوجود إرادة صادقة بتغيير أسس وقواعد الآليات التي تنظم العملية الإنتخابية ولقد كانت هذه المشاريع وليدة حوار هادف وشامل عملنا من خلاله على التقريب بين وجهات النظر المتباينة، والذي تطلب منا عدة أسابيع بذلنا خلالها مجهودات جبارة للتوفيق بين مختلف الأراء استجابة لتوجيهات صاحب الجلالة نصره الله الداعية الى التمسك بفصائل التوافق الوطني والحوار المثمر من أجل تعزيز الضمانات القانونية لمصداقية الإنتخابات.

إن التوافق الذي سعينا الى الوصول إليه لم يكن في الحقيقة مستهدفا في حد ذاته بقدر ما كان استجابه من جهة للتوجيهات الملكية السامية، ومن جهة أخرى تفاعلا مع ما لاحظناه من وجود اجماع وطني حول عدد من القناعات والأهداف المتمثلة في أهمية الظرفية التاريخية التي ستجري فيها هذه الإستحقاقات، وكذا استعداد وحرص الجميع على أن تجري تلك الإستحقاقات في جو من الثقة والمسؤولية والنزاهة استجابة لآمال وتطلعات الشعب المغربي.

كما أن الحرص على تحقيق هذا التوافق يستمد مشروعيته كذلك من الصبغة الخاصة التي تكتسيها مشاريع النصوص التشريعية الخاصة بالإنتخابات باعبارها الوسيلة التي يجب على الجميع أن يسعى للتوافق حولها لكونها الإطار المؤسس لمستقبل المؤسسة التشريعية وترسيخ الديمقراطية، وهو ما يتطلب في نظرنا تغليب المصلحة العامة وسيادة جو من الثقة المتبادلة بين الكافة الفاعلين أحزابا ومرشحين وإدارة.

السيد الرئيس،

حضرات السادة المستشارين،

قبل التطرق بتفصيل الى محتوى التعديلات الواردة في المشروعين المعروضين على أنظار مجلسكم الموقر، أود في البداية أن أنوه بالعمل الجاد والمسؤول الذي قام به السادة أعضاء مجلس المستشارين أثناء دراسة المشروعين من طرف لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان خلال جلستها المطولة. كما أنوه بمستوى النقاش الذي عبر من خلاله السادة المستشارون عن عدة ملاحظات بناءة وإيجابية نابعة من حرصهم على وضع تشريع يؤسس للمستقبل بكل ثقة وتفاؤل.

وفي هذا الإطار لا يسعني إلا أن أعبر من جديد عن مدى التقدير والإحترام الذي تكنه الحكومة لمجلسكم الموقر، لما يتميز به السادة المستشارون من حنكة وخبرة ودراية تعكس النظرة المتميزة التي تطبع أسلوبهم في معالجة مختلف القضايا السياسية والإقتصادية والإجتماعية، ولما يضفونه على العمل التشريعي من طابع متميز باعتبارهم يمثلون مختلف المكونات السوسيو قتصادية للمجتمع المغربي.

السيد الرئيس،

حضرات السادة المستشارين،

إن مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظاركم والرامي الى تغيير وتتميم القانون التنظيمي 97.31 ، يقترح إدخال عدة تعديلات مستوحاة من الاقتراحات التي سبق للأحزاب السياسية أن تقدمت بها في فترات سابقة، ومن الإجتهاد القضائي الحديث، وكذا من الحصيلة المستخلصة من التجربة والممارسة الإنتخابية التي راكمتها بلادنا في هذا المجال. وهكذا فإن المشروع احتفظ بنفس عدد أعضاء مجلس النواب الحالي، معتبرا أن هذا العدد يحقق مستوى مقبولا من التمثيلية بالنظر الى الوضع الوطني، سواء فيما يخص المعطيات الجغرافية أو الآثنية أن الادارية، وكذا عدد السكان وتوزيعهم ترابيا بين مختلف عملات وأقاليم المملكة.

وفي نفس السياق تم تحديد العتبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد في 3% من الأصوات المعبر عنها، سواء بالنسبة للإنتخابات في الدوائر أو على الصعيد الوطني.

وبالنسبة لأسلوب الاقتراع، فإن المشروع يقترح التخلي عن الاقتراع الفردي واعتماد الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر البقايا، وذلك بهدف تجديد النظام الإنتخابي وتطوير وتقوية دور الأحزاب السياسية وإعادة الاعتبار للعمل السياسي، فضلا عن توفير المناخ الملائم لإفراز نخب سياسية مؤهلة لتحمل مسؤولية الشأن العام بنجاح في إطار مؤسسات قوية ومنسجمة.

وبخصوص كيفية انتخاب النواب، فإن المشروع ينص على انتخاب 295 عضوا في الدوائر الإنتخابية و 30 عضوا على الصعيد الوطني، علما بأن الغاية من الإجراء المتعلق بالانتخاب على الصعيد الوطني تتمثل في توفير الظروف الملائمة لضمان تمثيلية المرأة في المؤسسة النيابية ومواكبة المستوى المشرف الذي بلغته المرأة المغربية في شتى القطاعات سواء منها العلمية أو الإدارية أو الإقتصادية أو الإجتماعية.

ولترجمة الاجماع الوطني حول ضرورة تمكين المرأة من ولوج المؤسسات التمثيلية فإنني أجدد ندائي للهيئات السياسية قصد الوفاء بتعهداتها القاضية بتخصيص اللائحة الوطنية للنساء استجابة للقناعات التي تحدو الجميع بشأن ضمان تمثيلية مشرفة للمرأة المغربية بالمؤسسة التشريعية.

وبخصوص التقسيم الإنتخابي، وانسجاما مع التعديل المقترح بخصوص أسلوب الاقتراع، فإن المشروع يقترح تحديد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة بمرسوم.

وأود في هذا الباب التأكيد على أن التقسيم الإنتخابي الذي سيتم إقراره بعد التشاور في شأنه، في إطار اللجنة التقنية المحدثة لهذا الغرض سيأخذ بعين الإعتبار المعايير المعمول بها في الدول الديمقراطية، والتي تقوم أساسا على مبادئ المساواة والتمثيلية في إطار عملية تأخذ بعين الإعتبار وبنوع من التسامح عدة عناصر تتمثل في التباين بين الحواضر والبوادي وعدد السكان والمعطيات الجغرافية والأثنية، مع السعي الى احترام تلك المبادئ وضرورات المصلحة العامة، مع ضمان تمثيلية كافة الجهات.

وانطلاقا مما تم الاتفاق عليه مع السادة قادة ومسؤولي الأحزاب السياسية خلال اجتماع 16 أبريل، فإن عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية سيتراوح ما بين مقعدين وخمسة مقاعد، وذلك بهدف المزج بين مزايا الإقتراع الفردي والاقتراع باللائحة.

وفيما يتعلق بشروط القابلية للترشح لعضوية مجلس النواب، فإن المشروع يمنع من الترشح الأشخاص الذين تمت إدانتهم بسبب أفعال ترمي الي التأثير على إرادة وحرية الناخبين بما في ذلك استعمال المال بكيفية غير مشروعة. كما يقترح منع رؤساء الأقسام الخارجية للوزارات في الجهات والعمالات والأقاليم من الترشح في الدوائر التي يزاولون فيها مهامهم أو التي عملوا بها منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع. ويطبق هذا المنع أيضا في حق رؤساء المؤسسات العمومية ومسيري الشركات المساهمة التي تملك الدولة بكيفية مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ثلاثين في المائة من رأسمالها.

وبالنسبة لأحوال التنافي، فإن المشروع يقترح إلزام أعضاء مجلس النواب الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس المستشارين بتقديم استقالتهم، وهو تعديل يوازي التعديل المقترح إدخاله على القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين المعروض على مجلسكم الموقر للمصادقة عليه. كما يقترح أيضا حصر عدد الرئاسات المتنافية مع العضوية في مجلس النواب في أكثر من رئاسة واحدة لجماعة محلية أو مجموعة حضرية أو غرفة مهنية.

وفيما يخص مسطرة الترشيح، وعلاوة على ملاءمة الاحكام الحالية مع أسلوب الاقتراع باللائحة، فإن المشروع يقترح التنصيص على إدلاء كل مرشح بنسخة من لائحة السوابق مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني. ولتسيير ظروف الحصول على هذه الوثيقة الإدارية من طرف الراغبين في الترشيح سيتم لاحقا، وفي الوقت المناسب، اتخاذ الترتيبات العملية اللازمة لتمكين المعنيين بالأمر من سحبها في أحسن الظروف.

ومن جهة أخرى فإن المشروع يقترح عددا من التعديلات الأخرى المتمثلة بالخصوص في الاقتصار في دفع الضمان المالي على وكيل اللائحة عوض كافة مرشحي اللائحة المعنية، واستبدال الألوان بالرموز، واسناد الاختصاص في تحديد قائمتها لوزير الداخلية.

كما يقترح بخصوص الحملة الإنتخابية الرفع من عدد الأماكن المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية والسماح باستعمال اللون الأبيض في طبع الإعلانات والبرامج الانتخابية.

أما فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لزجر المخالفات الانتخابية، فإن المشروع يعتزم تشديد العقوبة المرتبطة بتسخير الوسائل العمومية لأغراض انتخابية مع الجمع بين العقوبة الحبسية والغرامية بالنسبة للمخالفات المتعلقة بانتهاك العمليات الانتخابية. كما يشدد العقوبات المقررة لزجر الاستعمال غير المشروع للمال مع الجمع بين عقوبة الحبس والغرامة فضلا عن تطبيق نفس العقوبات على الأشخاص الذين شاركوا أو توسطوا في ذلك، والتنصيص على منع المخالفين من الترشيح خلال مدتين انتدابيتين متتاليتين.

أما بالنسبة للعمليات الانتخابية، فإن المشروع ينص على أن التصويت حق وواجب وطني ويعتمد ورقة تصويت فريدة تحل محل الأوراق الفردية بالألوان وتستعمل للتصويت في نفس الآن على اللوائح المرشحة في الدوائر الإنتخابية وعلى اللوائح المقدمة على الصعيد الوطني.

وبخصوص مكاتب التصويت، فقد تم التنصيص على إحداثها في البنايات العمومية، واستثناء في غيرها من الأماكن مع الحرص على تقريبها من الناخبين، خاصة في البادية. كما يقترح اسناد رئاسة هذه المكاتب الى اشخاص تتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، وتقليص عدد أعضاء المكتب من أربع الى ثلاثة، مع إسناد الاختصاص في تعيينهم الى العامل دون حذف المسطرة المقررة حاليا والتي تسمح لرئيس المكتب بتعيين أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين الحاضرين في حالة تعذر الأعضاء المعينين من طرف العامل.

وفيما يتعلق بالعمليات الانتخابية فإن أهم تجديد يقترحه المشروع في هذا الباب يتمثل في توحيد ساعات اختتام الاقتراع في مجموع مكاتب التصويت وتحديدها في الساعة السابعة مساء، وذلك بعد حذف إمكانية التمديد المخولة حاليا للعامل.

ولضبط عملية التصويت ينص المشروع على تعميم استعمال المداد الغير القابل للمحو بسرعة بالنسبة لجميع المصوتين، وهو ما يشكل ضمانه أساسية الي جانب المجهود الكبير الذي تبذله المصالح المختصة لتعميم البطاقة الوطنية.

وبالنسبة لمسطرة الفرز وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاعتراع، فإن المشروع يبين كيفيات إجراء هذه العمليات، كما يحدد بتدقيق مسطرة إعلان النتائج وتوزيع المقاعد بين اللوائح مع التنصيص على عدم مشاركة اللوائح التي حصلت على أقل من 3% من الأصوات المعبر عنها في توزيع المقاعد، علما بأن هذه الأصوات تحتسب لفائدة اللائحة الوطنية المقدمة من طرف الحزب الذي تنتمي إليه اللائحة المعنية.

ومن جهة أخرى يوضح المشروع كيفية إعلان النتائج الخاصة بالانتخابات على الصعيد الوطني، حيث يسند هذا الاختصاص الى عدد الأصوات التي نالتها لوائح كل حزب على المستوى الوطني وإعلان النتائج.

وحتى يتمكن المرشحون المطعون في انتخابهم من الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية والحصول على نسخة منها، فقد تم التنصيص على أن ذلك يتم بمقر السلطات الادارية المحلية داخل أصل ثمانية أيام يبتدئ من تاريخ تبلغهم بعريضة الطعن.

وبخصوص مسطرة ملء الشغور الذي قد يحصل في مجلس النواب فإن المشروع يدرج تعديلا هاما يتعلق باعتماد مسطرة التعويض لملء الشعور الناتج عن الوفاة أو الاستقالة أن الإلغاء الجزئي لنتائج الاعتراع حيث يتم التعويض بالمرشح الموالي من نفس اللائحة المعنية داخل أجل ثلاثة أشهر.

وفي حالة الإلغاء الكلي لنتائج الاعتراع، أو إذا تعذر تطبيق مسطرة التعويض، فإن المشروع يحتفظ بالمسطرة الحالية التي تنص على إجراء انتخابات حزئية داخل أجل ثلاثة أشهر، مع التنصيص على أن سريان هذا الأجل يبتدئ من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية عوض تاريخ صدور القرار المذكور.

وفي الأخير فإن المشروع ينص على إرجاء العمل بصفة انتقالية بالمقتضيات الخاصة بتنافي العضوية في مجلس النواب مع أكثر من رئاسة واحدة لجماعة محلية أو غرفة مهنية أو مجموعة حضرية الى حين التحديد العام للمجالس المعنية.

السيد الرئيس،

حضرات السادة المستشارين،

إن مشروع النص الثاني المعروض على أنظاركم يرمي الى تعديل القانون التنظيمي رقم 97.32 المتعلق بمجلس المستشارين بقصد ملاءمة أحكامه مع التعديلات المقترح إدخالها على مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب فيما يخص تقديم الاستقالة من عضوية مجلس المستشارين للترشح لعضوية مجلس النواب، وذلك حتى لا يكون هناك أي تعارض فيما بين أحكام القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلس البرلمان.

وبهذه المناسبة، ولأجل تحقيق ملاءمة كاملة بين القوانين التنظيمية التي تهم غرفتي البرلمان، أؤكد للسادة المستشارين أن الحكومة ستقدم لاحقا مشروع قانون تنظيمي لتعديل بعض مواد القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين بهدف إعداد الإطار التشريعي الملائم للتجديد الثاني لثلث أعضاء مجلس المتساشرن، الشيء الذي سيمكننا جميعا من تدارس مختلف الإقتراحات المقدمة من طرف السادة أعضاء مجلس المستشارين بهذا الخصوص.

السيد الرئيس،

حضرات السادة المستشارين،

وفاء بما التزمت به الحكومة بخصوص اعتماد نهج الحوار والتوافق لتدبير المسلسل الانتخابي خلال مختلف مراحله، فإن العمل التشاوري سيتواصل مستقلا لدراسة مختلف القضايا الرئيسية مع كافة الأطراف المعنية، وبصفة خاصة على مستوى اللجان التقنية التي شرعت في أعمالها هذا الأسبوع لدراسة مشروع التقسيم الانتخابي والشكل النهائي للورقة الفريدة للتصويت وتتبع اللوائح الإنتخابية العامة واستعمال وسائل الإعلام العمومية في هذا المجال.

وقبل الختام اسمحوا لي أن أذكر مرة أخرى بأن تجربتنا الديمقراطية يتابعها الأصدقاء والخصوم كذلك، باهتمام كبير، الشيء الذي يفرض علينا جميعا تحمل مسؤوليتنا كاملة في انجاح المسلسل الانتخابي. وفي هذا الإطار، أؤكد لكم - حضرات السادة المستشارين - أن وزارة الداخلية ستتحمل فيما يخصها مسؤوليتها في توفير شروط الشفافية والنزاهة والتنافسية الشريفة في هذه الإنتخابات، غير أن هذا الالتزام لن يمكن من تحقيق ما نصبو إليه جميعا إلا إذا تحملت الاحزاب السياسية وغيرها من الفعاليات مسؤوليتها كاملة، وعلى الخصوص القبول بنتائج الاقتراع.

كما أتوجه في نفس السياق بدعوة صادقة للأحزاب السياسية حتى تعمل على حسن اختيار مرشحيها الذين ستنبثق منهم الكفاءات والنخب التي ستتولى تدبير الشأن التشريعي، مع الحرص على القيام بحملة انتخابية يسودها التنافس الشريف، على أساس برامج واضحة ورفع مستوى النقاش السياسي بشكل يجعل المواطن المغربي يعتز بمؤسساته وأحزابه، وينظر للمستقبل بأمل وتفاؤل، وذلك تحقيقا لما يصبو إليه صاحب الجلالة نصوه الله من الارتقاء بمستوى النضج الذي بلغه الصرح الديمقراطي الوطني وتطوير العمل السياسي ببلادنا.

والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد وزير الداخلية الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول المشروعين معا.

السيد المستشار إدريس جوالة مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

شكرا السيد الرئيس،

معالي الوزير، إخواني المستشارين،

في البداية لابد من الإشارة الى أنّ هناك تمريرين قد وزعا على كافة الفرق بمجلسنا الموقر قصد توزيعهما على كافة المستشارين، وهذان التقريران يتضمنان مسائل تفصيلية حول كل ما دار باللجنة سواء من مقدمة عامة أو نص المشروع أحيل على اللجنة وصادقت عليه، وكذا عرض السيد الوزير والمناقشة العامة وجواب السيد الوزير ومناقشة المواد، وكذلك مشاريع التعديلات ثم جدول التصويتات ثم الملحق الذي يتضمن جدول المقارنة بالنسبة للمشروع كما أحيل من طرف الحكومة، وكما أدرجت في إطاره تعديلات من طرف مجلس النواب.

فاسمحوا لي أن اتقدم بتقرير جد مختصر حول مشروع القانون التنظيمي رقم 02.06 يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97.31 المتعلق بمجلس النواب، ومشروع القانون التنظيمي المتعلق بتغيير المادتين 14 ، 24 من القانون التنظيمي رقم 97.32 المتعلق بمجلس المستشارين.

في البداية قدم السيد إدريس جطو، وزير الداخلية المحترم، عرضا تقديميا أبرز من خلاله تجديدات المشروعين والظروف التي كانت وراء إعدادهما ومختلف المشاورات القبلية التي قامت بها الوزارة مع مختلف الهيئات السياسية.

السادة المستشارون، في معرض مناقشتهم للمشروع، أشاروا للأهمية القصوى التي يكتسيها المشروعان، وعبروا عن أملهم في تنظيم انتخابات نزيهة وشفافيه، وأشاروا لبعض الممارسات التي شابت التجارب الإنتخابية السابقة، منبهين من جهة أخرى الى الواقع الإجتماعي المغربي المتميز بتفشي ظاهرتي الفقر والأمية، متسائلين عن مدى تجاوب مقتضيات المشروعين معها.

وحيث إن سن طريقة الانتخاب باللائحة من أهم التجديدات التي يحملها المشروع، فقد تساءل العديد من المتدخلين عن مدى تناسب هذا الأسلوب مع واقع الأحزاب السياسية وفهم المواطنين البسطاء لمضامينه. وتمت المفاضلة بين هذا النمط ونظام الاقتراع الأحادي من خلال التطرق الى مزايا وعيوب كل نظام.

ونالت مسألة تخصيص لائحة وطنية تضم 30 مقعدا يتم انتخابها على الصعيد الوطني حيزا مهما من تدخلات السادة المستشارين، فأجمعت كل الآراء على ضرورة ولوج العنصر النسوي للبرلمان. غير أن البعض منها تحفظ على الطريقة التي تمت بها معالجة الموضوع، متخوفين أن لا تقتصر هذه اللائحة على النساء.

وقد ناشدت عدة تدخلات الاحزاب السياسية التوقيع على ميثاق شرف بترشيح النساء فقط في إطار هذه اللائحة.

كما أن إقرار المشروع لحالة التنافي أخذ حيزا مهما من التدخلات بين تلك التي عارضت المبدأ والتي دافعت عنه. كما تناولت المناقشة مستويات أخرى ذات صلة بإيجابيات وعيوب الورقة الفريدة، وكثرة عدد الأحزاب الموجودة على الساحة السياسية، وضمان التقطيع الانتخابي المحايد، وتعميم بطاقة التعريف الوطنية، ووضع اللوائح الانتخابية وضرورة القيام بعمليات تحسيسية عبر وسائل الاعلام الى آخره.

ولم يفت السادة المستشارين إثارة الانتباه الى التعتيم الذي تمارسه بعض الجهات الحكومية تجاه مجلس المستشارين، ومحاولة تكريس ذلك على صعيد الممارسة التشريعية.

وقد قام السيد الوزير المحترم بتقديم إجابات دقيقة ومفصلة عن مختلف التساؤلات والملاحظات التي أثارها السادة المستشارون.

وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي تقدمت مجموعة من الفرق البرلمانية بتعديلات حول مشروع القانون رقم 02.06 يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97.31 المتعلق بمجلس النواب، وهي فرق :

- جبهة القوى الديمقراطية.
- الاستقلال للوحدة والتعادلية.
- الاتحاد الديمقراطي.
- فرق المعارضة.
- الفريق الكونفدرالي.
- المستشار أحمد العلمي.

خلال اجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 28 ماي 2002 نوقشت هذه التعديلات، حيث شرح أصحابها الحيثيات التي دفعتهم الى تقديمها وأسبابها، وتم الإستماع لموقف الحكومة بخصوص جميع التعديلات، حيث تم التغيير على لسان السيد وزير الداخلية عن عدم قبولها لكون بعضها لا يتوافق مع مبدإ التصويت باللائحة الذي تم التوافق حوله، وأخرى ليست مطروحة للتعديل في النص التشريعي المقدم من طرف الحكومة، فضلا عن إشارته للظرف

الزمني المرتبط بتنظيم الانتخابات التشريعية في موعدها المحدد.

وإثر ذلك عبر أصحاب التعديلات المقترحة على أن تعديلاتهم مقبولة وتروم إحداث نوع من الملاءمة بين المواد المكونة للقانون موضوع الدراسة. وإضفاء المصداقية على المؤسسة التشريعية. ولكن سرعان ما توصل أصحاب التعديلات، بعد إجراء مشاورات، الى قرار بسحب التعديلات المقدمة، وبقي الفريق الكونفدرالي متشبثا بالتعديلات التي تقدم بها، فعرضت على التصويت ولم تحظ بقبول اللجنة.

وهكذا تمت الموافقة على المواد التي لم تكن موضوع تعديلات بالإجماع، وعلى بقية المواد ومشروع القانون التنظيمي برمته بالنتيجة التالية:

الموافقون : 18

المعارضون : 2

الممتنعون : لا أحد

كما تقدمت فرق جبهة القوى الديمقراطية والاستقلال للوحدة والتعادلية والاتحاد الديمقراطي وفرق المعارضة والمستشار أحمد العلمي بتعديلات حول مشروع القانون التنظيمي المتعلق بتغيير المادتين 14 و 24 من القانون التنظيمي رقم 97.32 المتعلق بمجلس المستشارين. وقامت الفرق السالفة الذكر بسحب كل التعديلات التي تقدمت بها، لتصادق اللجنة بعد ذلك على مواد المشروع والمشروع برمته بالإجماع وبدون تعديل.

كما انتهز هذه الفرصة لأتوجه بالشكر الجزيل الى كل من السيدين سواء رئيس لجنة العدل والتشريع والسيد رئيس لجنة الداخلية التي تم التنسيق معها ولأول مرة، والسيد رئيس اللجنة بالنيابة السيد أزريع الذي ترأس بعض جلسات اللجنة، وكذا السيد الوزير وأطر وزارة الداخلية، وكذا السادة أعضاء لجنة العدل ولجنة الداخلية وكافة المستشارين الذين ساهموا في إغناء ونقاش اللجنة. وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد المستشار. والآن افتح باب المناقشة. وأعطي الكلمة للتدخل المستشار المحترم السيد محمد المنصوري من فرق الأغلبية فليتفضل.

المستشار السيد محمد المنصوري :

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، السادة المستشارون المحترمون،

في إطار مناقشة مشاريع القوانين المنظمة لإنتخاب مجلس النواب، تتبع الجميع كيف تبلورت هذه المشاريع والتباين في المواقف التي رافقها، وكيف ساهمت الحركة الوطنية الشعبية في هذا النقاش بفعالية وإيجابية من منطلق إيمانها الراسخ بأسبقية المصلحة العامة للبلاد على كل اعتبار حزبي ضيق. فجاء موقفنا في الحركة الوطنية الشعبية القائم على اعتماد النمط الأحادي الاسمي مبنيا على أساس مقاربة واقعية وموضوعية تستند الى إرادة خاصة في تبسيط مسطرة التعبير عن اختيار المواطن، وإبداء رؤية لمستقبل يتقاسمه الجميع، مبينا أن انماط الاقتراع وتقنيات ممارستها بريئة من إفساد العملية، وتظل غير ذات جدوى ما لم يرافقها تفعيل القوانين والتعبئة الواسعة من طرف كافة الأطراف المتدخله في العملية، وتنقية الأجواء التي تجري فيها الانتخابات من كل الممارسات الممشينة لتجربتنا الديمقراطية.

كما أن حجج المتحمسين لتغيير النمط لم تقنعنا، خصوصا وأنها تريد التغيير بالأساس من أجل التغيير فقط، ولإحداث صدمة للناخب، وهذا في زمن قياسي نريد فيه تغيير الثقافة الانتخابية.

وهنا لابد أن نسجل مرة أخرى التأخير المسجل في فتح هذا الورش الأساس ضمن أوراش العمل الحكومي، وتبعات هذا التأخير التي جعلتنا اليوم، وفي أقل من أربعة أشهر عن موعد الاستحقاقات، لازلنا نتدارس المشاكل.

لقد أكدنا دائما - السيد الرئيس، السيد الوزير، إخواني المستشارين المحترمين - ونحن ندافع عن منظورنا حول القواعد الانتخابية على أن هذه القواعد ينبغي أن تحظى بتوافق مختلف الفرقاء حتى ينخرط الجميع في توفير وتهيء مستلزمات النزاهة والشفافية والمصداقية في الاستحقاقات التي نتقاسم جميعا - حضرات السادة - الطموح لأن تكون معبرا صادقا عن الارادة الشعبية وفي مستوى توجيهات جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وهناك أريد أن أشكر وأهنئ السيد وزير الداخلية لأنه بشخصيته المتميزة، وبفضل مجهوداته تمكنت بلادنا من الوصول الى صيغة توافقية تبلورت في الإجتماع الذي جمع السيد الوزير بقادة الأحزاب السياسية المشاركة في البرلمان، هذا التوافق قطع الطريق في مصداقية الانتخابات المقبلة.

وفي هذا الإطار فإن موقف الحركة الوطنية الشعبية من داخل الأغلبية والذي شكل إغناء التجربة الديمقراطية وفتح باب الإجتهاد نحو الأفضل، ساهم بشكل كبير في رد الإعتبار لفضيلة التوافق.

لهذا، حضرات السادة - وتغليبا منها للمصلحة العليا للبلاد، فإن الحركة الوطنية الشعبية، وهي توافق على هذه الصيغة الثالثة، إنا تؤجل الى حين المطالبة بالعودة إلى الاقتراع الفردي الذي نظل مقتنعين بكونه الأنسب، لبلادنا مع إحاطته، بطبيعة الحال، بكل الضمانات القانونية والتقنية. ولهذا فقد قدمنا كحركة وطنية شعبية تعديلاتنا في مجلس النواب، والتي نريد منها منها إيجاد صيغة تبسط على الموطن ممارسة حقه الدستوري وتظل طريقة الإقتراع بالورقة الفريدة بدل الأوراق المنفردة محفوفة بعوائق من شأنها رفع عدد الأصوات الملغاة أو غير المعبر عنها بشكل كبير، خاصة في صفوف الذين لا يعرفون القراءة والكتابة.

من هنا فلابد من المزيد من الاجتهاد في هذا الباب من أجل إقرار العدالة في الإختيار بين المرشحين . كما نود التنبيه الى ضرورة إعطاء طابع وطني حقيقي للائحة الوطنية عبر تمكين مختلف الفئات والمناطق من تمثيلية بدل الاكتفاء بلوائح مركزية.

وفي سياق آخر، السيد الرئيس، السيد الوزير، إخواني المستشارين المحترمين، كنا نتمنى أن يتضمن المشروع شروطا في المرشحين منها:

1- المستوى الثقافي، اخذ بعين الاعتبار طبيعة العمل التشريعي والمهام الديبلوماسية للبرلماني.

2- التصريح بالممتلكات داخل وخارج الوطن للمرشحين هم وأزواجهم وأولادهم والوزراء قبل وبعد مغادرتهم للحكومة.

3- التنصيص على الإعفاء الموقت للوزراء الراغبين في الترشيح ثلاثة أشهر على الأقل قبل موعد الانتخابات.

وهذا - كما تعلمون، السيد الوزير - هو وزير، في الحزب... وهذا يجعله في هذه المدة يسمح في القطاع الذي هو في بعض الأحيان هناك وزراء، برلماني وزير، رئيس الجهة، عضو يتكلف بكل هذه المهام في ظرف 24 ساعة؟ يتكلف بأولاده؟ يتكفل بمصالحك أنت؟

أكثر من ذلك هناك برلماني رئيس الجماعة، برلماني عضو غرفة التجارة، برلماني عضو غرفة الفلاحة، برلماني عضو هو نفس الشخص عضو في غرفة الصناعة، عضو في المجلس الاقليمي، عضو في الجهة، وعضو أيضا في جميع الهيئات وقيادي سياسي... وأكثر من هذا وذاك هناك برلمانيون بهذه المواصفات ليس عندهم الحد الأدنى من التمدرس.

ولهذا.. نحن نتفهم أن الديمقراطية هي هذه، وأن أيا كان يمكنه أن يترشح.. ولكن علينا جميعا أحزابا سياسية وسلطة أن نعمل على إزالة هذه الأمور من هذه البلاد حتى يكون لكل واحد تخصص، ومن أخذ مهمة يتكلف بها.

التنصيص على الإعفاء الموقت للوزراء الراغبين في الترشيح ثلاثة أشهر على الأقل قبل موعد الانتخاب.

وفي ختام تدخلنا هذا نود بهذه المناسبة أن ننوه بما يقوم به وزير الداخلية من أجل تنظيم استحقاقات حرة ونزيهة تكون نقلة نوعية في عهد جلالة الملك محمد السادس نصره الله الذي نبه حفظه الله في خطاب العرش 30 يوليوز 2001 الى ضرورة عدم الزج بالبلاد في حملة انتخابية سابقة لأوانها، علما بأن جزء كبيرا من مشاكل المغرب الحالية إنما نجم عن هذه الفتنة الانتخابية.

نريد كذلك أن نؤكد أن هذه هي أول استحقاقات التي ستجري في عهد ملكنا المدافع عن الضعفاء والمستضعفين والفقراء، نريدها في الحركة الوطنية الشعبية أن تصبح انتخابات يفتخر بها جميع المغاربة وتكون نموذجا لدول أخرى. وشكرا السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارين المحترمين.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار. الكلمة الآن للسيد المستشار عبد الله الشرقاوي من فرق الأغلبية، فليتفضل .

المستشار السيد عبد الله الشرقاوي :

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، السادة المستشارون.

إنه لشرف كبير لي اليوم أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وتجدر الإشارة الى أن هذا النص، بالإضافة الى قانون المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية، وتعديل القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، تندرج كلها في إطار التحضير للاستحقاقات الانتخابية التي ستعرفها بلادنا في شهر شتنبر المقبل. كما أنها تنفيذ للتزام به حكومة التناوب، حيث جاء في التصريح الحكومي أن الحكومة ستسعى الى تحسين طريقة التعبير في الاقتراعات على المستوى الوطني والمحلي، وإبعاد كل مصدر للاعتراض السلبي على نتائجها بصفة نهائية، وستعمل كذلك على وضع استراتيجية تمكن النساء من ولوج مراكز المسؤولية والقرار طبقا للحقوق التي يضمنها الدستور.

وبالفعل أبانت التجارب السابقة أن الأساليب التي كانت معتمدة وقتها قد وصلت الى الباب المسدود نظرا للتلاعبات والممارسات المشينة التي لحقت بها بدءا بإغراق اللوائح الانتخابية من خلال عملية الإنزال، ومرورا بالحملات الانتخابية وما يرافقها من وعود وولائم وتجنيد للميليشيات وذوي السوابق واستعمال المال الحرام وشراء الضمائر واستغلال ظاهرة الفقر والبطالة.

كما أننا سجلنا كذلك، وفي عدة مناسبات غياب الإرادة الحقيقية للمسؤولين للتصدي لتلك الظواهر المرضية من خلال ما أصبح يعرف بالحياد السلبي للإدارة، بعد أن كانت هذه الأخيرة تتدخل بجميع الوسائل والطرق لصنع خرائط سياسية لاتمت للواقع المغربي بصلة.

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارون،

إننا بولوج الألفية الثالثة ودخول المغرب في عهد جديد تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره والشروع في تدبير الشأن العام من قبل حكومة التناوب، لم يبق لنا إلا خيار واحد كمدخل أساسي لتصحيح أوضاعنا السياسية والإقتصادية والإجتماعية. إنها القطيعة مع الماضي ومع المسلكيات السابقة التي أدت الى عزوف المواطنين عن المشاركة في العمليات الانتخابية وابتعاد نخبة من الكفاءات العلمية عن المشاركة، والتي بدون شك أنها كانت ستساهم في بناء المغرب الحديث، مع ما يترتب عن ذلك من مساس بمصداقية المؤسسات التمثيلية بإشاعة اليأس والإحباط.

أيها الإخوة، إن النص الذي تقدمت به الحكومة يهدف الى تخليق الحياة السياسية بإجراء الانتخابات القادمة بكل ديمقراطية وشفافية ونزاهة، رغم التعديلات التي أدخلت عليه، وذلك من

أجل الحصول على توافق مختلف الفرق النيابية والفاعلين السياسيين للمعمل على إنضاج شروط نجاحه، وهو يؤرخ لمرحلة جديدة ويشكل نقلة نوعية في ممارسة انتخابية تتمثل في التخلي عن نظام الإقتراع الأحادي لما شابه من عيوب، لفائدة الإعتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية مع تحديد نسبة 3% من الأصوات المعبر عنها كشرط للتباري على المقاعد الإقليمية والوطنية.

وبخصوص هذه الأخيرة، فإننا نسجل بكل ارتياح كون مشروع القانون يخصص لائحة وطنية كحد أدنى ستمكن النساء من ولوج المؤسسة التشريعية، رغم أن هذا الحجم (30) لا يرقى الى ما نطمح إليه، لكنه يساهم، ولاشك، في إقدام المرأة المغربية على الممارسة السياسية، وإثبات كفاءتها، كما هو الشأن في باقي القطاعات التي تلجها.

وعملا بمبدأ عدم تعدد المهام، فإن النص كذلك لا يسمح بالجمع بين العضوية في مجلس النواب وأكثر من رئاسة واحدة لجماعة محلية أو مجموعة حضرية أو غرفة مهنية. وتفاديا للاختلالات التي يمكن أن تسببها بعض الحالات، فإنه يشترط تقديم الاستقالة على الراغبين من النواب في الترشيح لعضوية مجلس المستشارين والعكس بالعكس . ولقطع الطريق كذلك على كل المفسدين والمتلاعبين سيتم التصويت بورقة فريدة وباستعمال مداد غير قابل للمحو بسرعة. كما أن المشروع يتضمن إجراءات حبسية زجرية ومادية لكل من سولت له نفسه المساس بقدسية العملية الانتخابية بالتدليس والتزوير وشراء الاصوات واستغلال بؤس وفقر الفئات الاجتماعية المتدهورة الأحوال.

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارون.

إن حكومة التغيير قد جنبت المغرب السكتة القلبية وأنعشت أوضاعنا الاقتصادية والاجتماعية وحسنت صورة بلادنا في المحافل الدولية وحققت عدة مكاسب ينبغي صونها والدفاع عنها، فهي بهذا العمل تؤهل بلادنا لمواجهة التحديات والصعاب.

إن الإجراءات والتقنيات التي يتضمنها هذا المشروع تصب كلها في نفس الاتجاه لتحقيق الديمقراطية الحقة وتكريس دولة المؤسسات وإضفاء المصداقية اللازمة عليها لتقوم بالادوار المنوطة بها وفق المقتضيات الدستورية، وكذلك حتى تمر الانتخابات في جو من النزاهة والثقة والمسؤولية.

فكلنا أمل وتفاؤل لاجتياز الاستحقاقات القادمة بالروح الوطنية المعروفة في المغاربة، لإفراز الخريطة السياسية الحقيقية وفق مضامين القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب والذي نثمنه كفرق الأغلبية لما جاء به من إجراءات نعتبرها كفيلة بإخراجنا من الدوامة التي كنا دخلناها مع نظام الاقتراع السابق.

وفقنا الله جميعا لما فيه خدمة بلادنا والسالم عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد المستشار. والآن أعطي الكلمة لآخر متدخل عن فرق الأغلبية، المستشار المحترم السيد حسن واهروش ، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد حسن واهروش :

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية، سيدي الرئيس، ونحن نجتمع اليوم للدراسة والتصويت على مشروع القانونين التنظيميين لغرفتي البرلمان، فإنه يجدر بنا التأكيد على تاريخية هذه المحطة بالنظر لأهمية المشاريع المعروضة علينا، وبعطع النظر عن كونها مثل سابقاتها، فإن هذه تستحق منا وقفة لاعتبارات تاريخية وسياسية وتنظيمية.

فمن الناحية التاريخية، فإن خروج هذه المشاريع الى حيز الوجود يعتبر بالنسبة لنا ترجمة موقف لازم نضالنا طيلة العقود الماضية الطامح الى تبني الوسائل الناجحة الكفيلة بإقرار الديمقراطية الحقة.

ومن ناحية السياسية، بالنظر الى السياق التاريخي الذي أتت فيه هذه المشاريع، فإنها تشكل، من ضمن أدوات أخرى، جسر العبور من المرحلة الانتقالية الحالية التي مرحلة التوافق بامتياز كخيار أوحد لمواجهة قضايا المرحلة الراهنة الى مرحلة الفرز السياسي الواضح والتناوب النابع من صناديق الاقتراع.

من الناحية التنظيمية، فإن المشروع يحمل العديد من المقتضيات الجديدة، البعض منها سيتم التعامل على أساسه لأول مرة في التاريخ السياسي المغربي كالاقتراع باللائحة، والبعض الآخر أدخلت عليها تعديلات جعلت منها أدوات أكثر نجاعة وفعالية.

لهذه الإعتبارات حق لنا أن نصبغ على المشروع صيغة الفرادة والاستثنائية، واعتبرنا أن من شأن المصادقة عليه وإقراره أن يحدث تحولات جذريا في الانتخابات النيابية وقيمة مضافة للممارسة السياسية في بلادنا.

أما من جيث مضمون مختلف التعديلات التي جاء بها المشروع ورغم اتفاقنا السياسي حولها، فإن ذلك لا ينفي سعينا المبدئي نحو تحقيق الأفضل والأحسن. وسنتناول في هذا الحيز المخصص لنا بعض هذه المقتضيات، مبرزين أهميتها والقصور الذي قد يعتريها إذا لم توازها إجراءات تنظيمية أخرى.

إن إقرار نمط الاقتراع الجديد باعتماد النسبية في توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات المحصل عليها يعتبر تحولا نوعيا في الممارسة الانتخابية في بلادنا من شأنه أن يعيد الاعتبار للعامل السياسي في اختيار المرشحين، ذلك أن التصويت سيصبح سياسيا يرتكز على الحزب وبرنامجه بدلا عن النمط القديم الذي يعطي الاسبقية بالاعتبار الشخصي للمرشح، مما يترك المجال مفتوحا أمام تفشي مظاهر الفساد المعروفة كالمحسوبية والزبونية والولاء للشخص. علاوة على دوره التربوي في تنمية الوعي السياسي لدى المواطن.

ومن ناحية أخرى فإن هذا النمط سيخلق نوعا من العدالة الانتخابية بين الاحزاب والناخبين، فهو سينصف الاحزاب التي عانت ويلات النمط القديم، وسيضفي قيمة رمزية هامة على صوت المواطن الذي سيصبح بمقتضاه كل المواطنين ممثلين في الهيئة المنتخبة، عكس ما كان معمولا به في السابق، إذ كان بإمكان المرشح الفوز بالمقعد بمجرد حصوله على نسبة ضئيلة من الأصوات، وهو ما كان يجعل المؤسسة المنتخبة لا تعكس اتجاهات وإرادة كل المواطنين.

أما إقرار اللائحة الوطنية التي ستخصص لامحالة للنساء، فهو مقتضى ذو فائدتين، فمن جهة يعتبر مكسبا لقوى الحداثة والتقدم عامة والحركة النسائية خاصة، وترجمة لمطلب التمكين السياسي للنساء عبر فتح المجال لهن لولوج العمل السياسي وممارسة الشأن العام الذي ظلت مساهمتهن فيه محدودة بفعل عوامل سوسيوثقافية.

ومما يؤشر على أن المغرب ماض قدما نحو إقرار فعلي لحقوق المواطنة للنساء ورغبة في تعبئة كافة طاقات المجتمع بنسائه ورجاله.

أما اعتماد الورقة الفريدة للتصويت وإلغاء الألوان وتعويضها بالرموز فهو مقتضى لا يغيب عنا دوره الحاسم للحد من ممارسة الإفساد التي طبعت الاستشارات السابقة كاستعمال سلطة المال بحلاله وحرامه في شراء ذمة المواطن للتأثير على نتائج الاستشارات وخلق خريطة لا تعبر عن حقيقة الواقع السياسي.

وبخصوص إقرار عتبة 3% من الأصوات كشرط لمشاركة اللائحة لتوزيع المعاقد، فأهميته تبرز من كونه يحد نسبيا من بلقنة الخريطة السياسية، ويفرض على بعض الأحزاب البحث عن الصيغة الممكنة لتحالفات قبلية.

هذا بالإضافة الى المقتضيات الزجرية ضد الجرائم الانتخابية التي يمكن اعتبارها تدابير وقائية ستجعل المفسدين يصرفون النظر عن الإقتراع على ممارساتهم.

وإذا كنا فيما سبق من تدخلنا قد ركزنا بالأساسا على الجوانب الإيجابية في المقتضيات الجديدة، ورغم استحضارنا لطبيعة المرحلة، وما تفرضه من تنازلات متبادلة كلازمة لتوافق القوى ذات المصالح المتباينة أثناء المراحل الانتقالية، فإن كل هذا لا يمنعنا من إبداء بعض الملاحظات حول المشروع وإثارة الإنتباه الى العديد من الثغرات التي قد يستغلها المتربصون للتشويش على الاستحقاقات القادمة التي يتوقف عليها رسم الصورة المستقبلية لبلادنا.

إن أولى هذه الملاحظات تتلخص في كون مجرد إقرار مبدأ نمط الإقتراع باللائحة وبالنسبة لايعني بالنسبة لنا الكمال كله، إذ أن هذا النمط الجديد لا يرقى في تطبيقاته العملية الى مستوى مطلبنا التاريخي إذ اعتمد اللائحة على المستوى الوطني واعتبار الوطن دائرة واحدة، مما كان سيعطي لهذا النمط مضمونه الحقيقي وغايته الفعلية. ولا إلى مطلبنا الحالي الذي فرضته اقترحنا ظروف الانتقال، حيث اقترحنا سبعة مقاعد كحد أدنى في كل دائرة انتخابية. ولا نخفي تخوفنا من أن يتحول اللائحي الى الفردي المقنع في حالة ما إذا تم إقرار المقترحات الحالية المتمثلة في جعل عدد المقاعد يتراوح بين مقعدين وأربعة مقاعد في الدائرة الواحدة.

أما بخصوص التنبيه الذي نود توجيهه الى كل الفاعلين، والذي من شأن الآخذ به تفادي سلبيات النسبي المحدودة، فيتلخص في الجوانب التالية:

أولا : وبالرغم من الالتزام الصريح وفي أكثر من مناسبة لوزارة الداخلية على أن تحيط الاستحقاقات القادمة بكافة الضمانات التي تجعل منها انتخابات نزيهة وذات مصداقية وغير مطعون في نتائجها، فإننا نطالبها بإعمال المفهوم الجديد للسلطة، وعدم الركون الى الحياد السلبي. ولنا في انتخابات تجديد ثلث مجلس المستشارين خير دليل. فعليها، بل ومن واجبها التدخل لما لها من صلاحية الردع وإمكانية اتخاذ التدابير الوقائية، وأن لا يقتصر دورها على المراقبة والتتبع خلال الحملة الانتخابية وأثناء الاقتراع، بل يجب أن يبتدئ من اليوم إن لم يكن من الأمس، خاصة ونحن نعلم أن المفسدين بدؤوا نشاطهم من الآن وقبل الآن، ولا نتصور أن هذا يتم في غفلة من الإدارة الترابية.

ثانيا على الأحزاب السياسية أن تلتزم بالحد الادنى من أخلاقيات العمل السياسي وشروط التنافس الشريف والنزيه، وذلك بنبذ كل سلوك انتهازي بدءا بعملية اختيار مرشحيها من من تتوفر فيهم شروط النزاهة والاستقامة وانتهاء بالكف عن اقتناص الفرص واختلاق وضعيات بث السموم وسط المواطنين بخلفيات انتخابوية ضيقة. ولنا في الوضعية غير السليمة التي اصبحت عليها بيوت الله التي حولها بعض المغرضين الى نوادي سياسية، وفي الضجة التي افتعلت باسم فلسطين، واستغلال حدث انعقاد الأممية الاشتراكية بأرض المغرب..خير أمثلة على ما نقوله، دون أن نغفل كذلك تنبيه من يستغلون البؤس الاجتماعي لجماهير شعبنا للقيام بدعاية انتخابية سابقة لأوانها، ولتصفية حساب سياسي وإذا كنا قد حددنا المسؤوليات التي على الفاعلين، دولة وأحزابا تحملها لتأمين شروط الانتقال السليم وكسب رهان المرحلة، فإن ذلك لن يعفي المواطن والمجتمع المدني من الدور الذي عليهم الاطلاع به في هذه المرحلة الدقيقة.

فمهما كانت الترسانة القانونية، ومهما كانت قيمة وحجم المراقبة التي قد تتيحها، فإنها تبقى عديمة الجدوى ما لم يصاحبها وعي حقيقي وإدراك نوعي واقتناع مبدئي لدى المواطن بأهمية مشاركته بالفعل والمراقبة. وبهذا الصدد فإنه على المواطن المساهمة في عملية تعميم البطاقة الوطنية والتسجيل في اللوائح الإنتخابية والتوجه نحو صناديق الاقتراع بكثافة وممارسة الرقابة الذاتية قبل ممارستها على الآخر، لأن المواطن هو الذي يملك سلطة

الاختيار، فإما أن يضع تفويضه في أيادي آمنه، وإما أن يضعه في أيادي آثمة تجر عليه وعلى الوطن ويلات أشد وقعا من تلك التي عانى منها طيلة أربعة عقود. وشكرا.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار. الكلمة الآن للمستشار السيد أحمد البنا عن فرق المعارضة، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد أحمد البنا :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فروق المعارضة في مناقشة مشروع القانون رقم 02.06 المتعلق بالقانون التنظيمي لمجلس النواب، مبديا في بداية تدخلي لي ملاحظة أساسية، وهي أن هذا المشروع قد أتى بجديد، لكن هذا الجديد الذي سيطرأ على حياتنا الانتخابية أقحم بطريقة لا تراعي خصوصيات المجتمع المغربي، إذ أنه كان على الحكومة أن تعمل على تغيير ميثاق الجماعات المحلية والأنظمة الأساسية للغرف المهنية لتجريب نمط الاقتراع باللائحة على المستوى المحدود، ودراسة نتائجه، ثم بعد ذلك يمكن تعميمه على المؤسسات التشريعية، درءا للمخاطر التي يمكن أن تنجم عن طريق هذا المعطى الجديد.

ولازلنا نذكر أن المعارضة القديمة، عند مناقشة قوانين الانتخابات السابقة كانت تستنكر دائما ضيق الوقت، وتعتبره ارتجالا ومحاولة لوضعها أمام الأمر الواقع -وهاهي اليوم تزج بنا- حكومة التغيير التوافقي في نفس الوضعية وفي نفس الحرج.

ونحن في فرق المعارضة على علم دقيق بأن الاقتراع باللائحة ليس هو الوسيلة الناجعة لضمان نزاهة الانتخابات، وخير دليل على ذلك الانتخابات الجزئية لاخيرة، لأن النزاهة مرتبطة بالأجهزة المشرفة على الانتخابات، وتطوير عقلية الأحزاب السياسية وتغيير سلوكاتها الانتخابية. كما أننا نعرف تمام المعرفة أن الحكومة عندما اقترحت هذا المشروع كانت تهدف بالأساس إرضاء مكوناتها السياسية الرئيسية التي أصبحت تتخوف من مواجهة الشعب مباشرة، إذ أرادت بالإقتراع باللائحة تدمير تلك الرابطة الشخصية والحميمة التي تربط الناخب بالمنتخب، هذا بالإضافة إلى ضمان مصلحة النخب التقليدية المتحكمة في تلك الأحزاب، والتي ما فتئ يهدد أقطابها بإجهاض التجربة في حالة عدم إقرار هذا النمط من الاقتراع.

إلا أن هناك من يتحدث عن التغيير ، لكنه يناهضه ممارسة وسلوكا. فالعيب الرئيسي لهذا النمط من الإقتراع هو طابعه المحافظ الذي يكرس النخب السياسية التقليدية، ولا يفتح إمكانية توسيع قاعدة التمثيلية أمام النخب المتجددة من الشباب.

كما أن المشروع جاء بمقتضيات تخالف المبادئ الدستورية العامة، والتي تنص على أن أعضاء مجلس النواب ينتخبون عن طريق الاقتراع المباشر، إلا أن المشروع قد نص على طريقة اقتراع مزدوجة في نمط واحد، ألا وهي إدلاء الناخب بصوت واحد لفائدة مرشحين الأول في اللائحة الإقليمية والثاني في اللائحة الوطنية، وهذا نمط متحايل على إرادة الناخبين، كما أنه يضع الناخب أمام اختيار غير متوازن، فإذا كان أحد الناخبين يرفض وكيل لائحة وطنية، ويريد أن يدلي بصوته الى وكيل نفس اللائحة إقليميا. إنه انشطار للأسس النفسية للإختيار، سيكون هذا الناخب مضطرا الى تغليب اختيار على آخر، فإما أن يرفض التصويت للائحة نظرا لرفضه وكيل اللائحة الوطنية، وذلك ما سيضيع عليه اختياره الإقليمي. وإما أن يصوت بناء على الاختيار الإقليمي، وبذلك يكون قد أدلى بصوته لفائدة مرشح اللائحة الوطنية وهو لا يرغب فيه.

أليس هذا تحايلا على إرادة الناخبين؟ وماذا تريد الحكومة من ذلك؟ فالإقتراع واعتماد طريقة أكبر بقية سيساهم بشكل مباشر في تكريس نخبة سياسية مستهلكة، بل سيغير في العلاقة بين الناخب والمنتخب لتنتقل تدريجيا من طابع شخصي مباشر الى الطابع السياسوي، وهذا ستكون له آثار سلبية على المدى المتوسط لأنه سعيق تجديد النخب السياسية وسيكرس مفهوم النخب الحزبوية.

إلا أن رغبتنا في إنجاح هذا المسلس وإعطائه الوسيلة والأداة الناجعة لتطبيقه على أرض الواقع، وحرصا منا على تعميق تجربتنا الديمقراطية، تعاملنا مع هذا المشروع بإيجابية تنطلق من قاعدة التشاور والحوار والتبادل السياسي المثمر خدمة للتوافق الوطني، وعيا منا بأن الانتخابات ليست فقط معادلة كمية بقدر ما هي وسيلة وأداة لبناء مستقبل هذا الوطن واحتراما للعهد الملكي السامي بإجراء الانتخابات في موعدها.

السيد الوزير، إننا نعتبر إبداء التنبيهات التالية ضرورة ملحة :

إن الاقتراع باللائحة وما يحمله من إيجابيات لابد له من انعكاسات سلبية تتمثل في تفكيك الرابطة الشخصية بين الناخب والمنتخب، وهذا ما يفرض على الحكومة والأحزاب السياسية بناء تصور جديد للعمل السياسي يجعل من الحزب مؤسسة وطنية وفضاء للتفكير وطرح البرامج الناجعة للنهوض الإقتصادي ووضع آليات لتتبع عمل المنتخبين وتقويمهم والسهر على تكوينهم حتى يتمكنوا من أداء مهامهم. ولهذا كنا نتمنى أن يصدر قانون تنظيم الأحزاب السياسية قبل موعد الانتخابات ليشكل دعامة رئيسية للممارسة السياسية ببلادنا، وهذه حيلة جديدة من حيل هذه الحكومة التي كان عليها أن تأتينا بمشروع قانون الأحزاب السياسية الذي ظل جامدا في رفوف إدارتها. ولقد سبق لفريق الإتحاد الدستوري بمجلس النواب أن تقد مقترح حول هذا الموضوع منذ سنة ونصف، يجهل مصيره حتى الآن.

ثانيا : إن طريقة الاقتراع باللائحة تطرح مجموعة من الإشكاليات عند تطبيقها على أرض الواقع، خصوصا بالعالم القروي الذي تنتشر فيه الأمية، وذلك ما يفرض مجهودا مكثفا لتحسيس المواطنين وتوعيتهم وتعريفهم بطريقة الاقتراع، ذلكم الدور الذي يجب أن تؤديه بأمانة وسائل الإعلام وكل إمكانيات التواصل المكتوب والسمعي والبصري.

ثالثا: إن ما حمله المشروع من تشديد العقوبات فيما يخص الخروقات بيقى رهينا بمدى إرادة السلطات الحكومية المختصة الى التصدي لكل أشكال استعمال النفوذ والسلطة والإمكانيات العمومية للتأثير على الناخبين. وذلك ما يجعلنا نتساءل لماذا سيظل الوزراء المرشحون محتفظين بمناصبهم، حيث ستجري الانتخابات في ظل حكومة سياسية، وذلك ما سيؤثر في نظرنا على نزاهة الاقترع.

ونحن لا نشك - السيد الوزير المحترم - في حيادكم ونزاهتكم المعهودة، إلا أننا نسجل بهذا الصدد أنكم سبق أن وعدتم داخل اللجنة أنه سيتم توقيف تدشينات الوزراء ولقاءاتهم الجهوية والإقليمية ثلاثة أشهر قبل الحملة الإنتخابية. إلا أن ما قام به السيد الوزير الأول في برنامج تلفزيوني بالأمس عكس هذا الاتجاه، إذ أنه توجه بالخطاب مباشرة الى الشعب يدعوه الى مساندة حكومة التغيير، وذلك ما نعتبره حملة قبل أوانها، وتأثيرا على اختيارات الشعب من موقع المنصب، أي الوزير الأول على الرغم من أنه يدعي دائما ذلك ، أي مناصرة النزاهة وعدم استعمال النفوذ في الانتخابات، إلا أن حب البقاء ساد على هذه المبادئ.

أبدينا - السادة المستشارين - هذه الملاحظات فقط لتعزيز التوافق وضمان انتخابات تشريعية نزيهة قاردة على تطوير تجربتنا الديمقراطية، وها نحن اليوم كمعارضة نفضل المصلحة الوطنية عن النزوات السياسية والحزبية، ونعبر عن رغبتنا في تطوير المشهد السياسي الوطني، لكننا سنظل متشبثين

بتحفظاتنا، وسيكون لنا موعد إن شاء الله بعد الانتخابات، والسلام عليكم.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار. الكلمة الآن لآخر متدخل عن فريق المعارضة، المستشار السيد محمد بلحسان فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد محمد بلحسان :

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الانبياء المرسلين.

سيدي الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أتناول الكلمة باسم فروق المعارضة في مناقشة مشروعي قانوني من الأهمية بمكان، ألا وهما مشروع قانون رقم 02.06 المتعلق بالقانون التنظيمي لمجلس النواب ومشروع قانون رقم 02.07 المتعلق بتغيير المادتين 14 و 24 من القانون التنظيمي رقم 97.32 المتعلق بمجلس المستشارين.

إن مشروعي القانونين المعروضين على مجلسنا الموقر هما إحدى الركائز الأساسية التي من شأنها المساهمة في إحقاق الانتقال الديمقراطي المرتقب ببلادنا بجانب عدة عوامل أخرى لابد من توفيرها أيضا قصد تحقيق الهدف المنشود.

هكذا فلابد من أن نقوم بإعادة الثقة الى النفوس وإقناع المواطنين بأهمية أصواتهم وجدوى مشاركتهم السياسية بحياد تام للإدارة ووضع حد لكل الانزلاقات التي من شأنها أن تصدر عن ذوي النفوذ والجاه والتأثير في الانتخابات من خلال الاتجار بالأصوات وعواقبها الوخيمة على البلاد دون إغفال المسؤولية الكبرى الملقاة على عاتق الأحزاب السياسية بشأن تزكية وترشيح أشخاص في مستوى المرحلة القادمة.

إن شهر شتنبر القادم يعتبر موعدا تاريخيا هاما بالنسبة لنا، حيث إما أن نقفز فيه جميعا بالبلاد نحو التقدم والرقي، وإما ستفقد البلاد المكاسب التي حققتها في مجال الديمقراطية والحريات العامة، مما يدعو الى التعبئة الشاملة من أجل توعية المواطن بضرورة أداء واجبه الوطني المتمثل في المشاركة المكثفة في الاستحقاقات المقبلة بوعي ومسؤولية، معتمدا على السلطة التي تمنحها له بطاقة الناخب في تحديد الاختيار الأنسب وتقرير المصير.

سيدي الرئيس، السيد الوزير، إخواني المستشارين،

لقد شكل النقاش الهام والمستفيض للمشروعين المعروضين على مجلسنا الموقر مناسبة للتذكير ببعض الجوانب السلبية التي طبعت أعمال الحكومة في هذا الإطار لكونها لم تستطع أن تفي بوعودها في تقديم مشروع متكامل لمدونة الانتخابات تمكن من الإلمام بالموضوع من جميع جوانبه، وتتيح صياغته في مشروع يحظى بالمصداقية بدل اكتفائها بتقديم مشاريع جزئية وكأنها عاجزة عن الإتيان بالبديل لما هو قائم.

فكيف يمكن إقناع المواطن المغربي - من خلال النقاش الدائر حاليا - على أن نمط الاقتراع الذي جاء به المشروع يعتبر في نظر الحكومة الحل الأنجع للقضاء على ما تسميه بظاهرة التزوير والتحريف والتلاعب الذي طال جل المحطات الانتخابية في السابق؟

وفي هذا الصدد لابد أن نسجل أن ضمان نزاهة وشفافية الإنتخابات يعتمد أساسا على عوامل أخرى وليس على نمط الاقتراع وحده.

إن التقطيع الانتخابي والمراجعة الجذرية للوائح الانتخابية، وإقبال المواطن على التسجيل في اللوائح الانتخابية كلها لا تقل أهمية عن أسلوب الاقتراع.

إن اللعبة الديمقراطية في شموليتها وعموميتها تقتضي التعامل مع هذه العوامل مجتمعة والقيام بحملة تحسيسية للمواطن كي يصبح عنصرا فاعلا في العملية الانتخابية، وبالتالي جعل هذه

الاخيرة علاقة التزام وتعاقد بين أطراف اللعبة من المنتخبين والهيئات السياسية حيث تلتزم بتطبيق البرامج التي تشكل إطار حملاتها الإنتخابية، وتجعل الناخب يعبر من خلال منح صوته للمترشح عن قناعته وإقناعه بالبرنامج المعروض أمامه، ومن ثمة ننتقل من التصويت على شخص الى التصويت على برنامج معين بلون سياسي محدد. ومن هنا يمكن أن نحقق فقزة نوعية في استقطاب المواطنين ذوي الكفاءات والمؤهلين لتدبير الشأن العام محليا وجهويا ووطنيا، ومن ثمة التخفيف من العزوف السياسي الذي شكل ظاهرة ملفتة للنظر في الآونة الأخيرة.

لقد أحيل علينا المشروعان المصادق عليهما من طرف زملائنا السادة النواب بعد دراسة معمقة ومستفيضة وإدخال تعديلات هامة قبلتها الحكومة.

ولقد كنا نتمنى أن تتفهم الحكومة موقفنا من خلال التعديلات التقنية التي حاولنا أن نساهم بها في إثراء النص من موقعنا كأعضاء في غرفة، لها مكانتها ودورها الفعال والأساسي في دراسة النصوص بأسلوب وتجربة متميزة نظرا لخصوصية تركيبتها الاجتماعية والإقتصادية.

ولا يمكن أن يسجل علينا يوما أننا أعضاء في مؤسسة كثيرا ما تنعت بالضعف والتقصير أو بالازدواجية الخطاب في نظامنا الثنائي.

ورفعا لكل التباس فإن الاقتراحات التي تقدمنا بها تعبر عن قناعتنا ويقيننا أن الحكومة سوف ندرك الخطاب الموجه إليها، من خلالها اجتهاداتنا الهادفة الى إثراء النقاش ورغبتنا في المساهمة كطرف فاعل في تطوير التجربة الديمقراطية ببلادنا.

ونناشد الحكومة أن تسجل موقفنا بما يلزم من المسؤولية.

ولقد عبرنا عن قناعة وترجمناها في عملنا المشترك، أغلبية ومعارضة، وناقشنا المشروعين وفق المسطرة الجاري بها العمل.

واحتراما للإنضباط السياسي والمواقف المتخذة على مستوى القيادات الحزبية التي شاركت في اتخاذ القرار في إطار من التوافق الوطني، فقد قررنا سحب التعديلات انسجاما مع المواقف التي اتخذها قادة الأحزاب السياسية الممثلة في مجلسنا الموقر.

وسيبقى موقفنا منسجما مع الذي عبرنا عليه على مستوى اللجنة.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار. الكلمة الآن للمستشار السيد أزريع باسم الفريق الكونفدرالي، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد عبد القادر ازريع:

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين،

يشرفني التدخل باسم الفريق الكونفدرالي بمناسبة المناقشة والتصويت على مشروعي القانونين المتعلقين بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين كما أحيلا علينا من مجلس النواب.

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارين،

كان بودنا أن يكون النقاش في قضية بهذا الحجم، نعتبرها في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل قضية مصيرية، أن يكون أعم وأشمل حتى نحقق تلك القفزة النوعية التي نريدها لبلادنا، وحتى نحقق جميعا المعجزة المغربية في إطار الانتقال الى دولة الحق والقانون، ولأنه لم نتمكن من هذه المساهمة، ولم تتح الفرصة لعموم الشعب المغربي للانخراط في هذا الحوار الوطني في هذه القضية المصيرية. لابد أن يتضمن تدخلنا في هذه الجلسة رأينا الكامل في المسألة الديمقراطية في بلادنا.

السيد الوزير المحترم، لايكون الحكم ديمقراطيا إلا إذا حقق السيادة للشعب، وضمن حرياته بالقانون والممارسة، وحقق الفصل في السلطات، واعتمد التمثيل النيابي بشكل دوري وعلى قواعد شفافة وغير ملتوية. ويفترض النظام النيابي أن الناخبين

يمكنهم مباشرة سلطات الحكم بأنفسهم لاستحالة ذلك عمليا، وإنما عن طريقة النيابة الاختيارية المؤسسة على ثقافة التعاقد في القيات والمرامي، وفي تقديم الحصيلة، وتكون الهيئة المختارة نيابية إذا تجسد فيها معنى النيابة، وذلك بتشكيلها عن طريق الانتخاب من جانب الشعب، ولا تكون نيابية إذا اعتمدت على آليات غير آليات الانتخاب بحيث تسقط هذه الصفة إذا تم الاعتماد مثلا على آلية التعيين أو آلية الوراثة أو آلية الالتواء التي تعتمد على الانتخاب المطبوع بالتدخل والتزوير. فيجعلها تعيينا مقننا يستهدف التحكم في الارادة الشعبية، وهذا ما عرفته التجارب الانتخابية السابقة في بلادنا.

ولا يكون النظام النيابي نيابيا حقيقة إلا إذا كانت الهيئة المختارة والمتعاقدة مع الناخبين تمارس سلطات فعلية في سن السياسة العامة للبلاد ومراقبة الأداء الحكومي والشأن العام ومساءلة الحكومة وإمكانية إسقاط الحكومة ومتابعتها جنائيا. أما الاقتصار على دور المشورة وإبداء الرأي فإنه يسقط على الهيئة صفة النيابة، ولو كانت منتخبة. واعتقد هذا ما يمكن سحبه على تجربتنا الى حدود الآن.

أما بخصوص تشكيل النظام النيابي، فإنها على صيغتين : إما اعتماد نظام الغرفة الواحدة التي يفرزها النظام العام المباشر، أو اعتماد نظام الغرفتين. ولكل صيغة كما نعرف جميعا أنصارها وخصومها الدستوريون، بينهما نقاش خلافي يرمي إلى إبراز المزايا التي تجعل هذه الصيغة أفضل من الأخرى أو العكس.

فأنصار الثنائية يعتبرون النظام النيابي بغرفتين يمكن من :

1- تمثيل الشرائح المختلفة والمصالح المتنوعة.

2- إشراك لكل الكفاءات الموجودة في المجتمع في تدبير الشأن العام.

3- وضع الإمكانية في يد الشعب للحد من الانزياح للسلطة والتفرد بها.

4- التمكن من تحقيق التوازن والتخفيف من الصراع المحتمل بين الحكومة والهيئة التشريعية.

5- التأني في مناقشة القوانين وسنها والحيلولة دون التسرع في الإنتاج التشريعي.

أما خصوم نظام الثنائية فيؤاخذون عليها :

- البطء في سن القوانين.

- التعقيد في المساطر والإجراءات.

- إمكانية خلق مصالح لأقليات قد تتعارض والمصالح العامة للشعب

ونحن في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. نعتقد، كفصيل نقابي يدافع عن الطبقة العاملة وعموم الأجراء، ومعني في إطار هويته ورسالته المجتمعية بمهام الدفاع عن المصالح الحيوية للأمة المغربية. وانتم تعرفون جميعا، وشهود على تاريخ الحركة النقابية ببلادنا، أن الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تأسست لتعيد ربط الحركة النقابية المغربية بالحركة الوطنية ببلادنا.

إن النقاش الفقهي في موضوع مثل هذا وتشكيله يجب أن لا يقوم على الأساس النظري المجرد فقط للمتطلبات التي تقتضيه كوسيلة وعلى الخصوصية النوعية لكل بلد، وأن لا يتم التعاطي معه بمنطق الاختزالية، وكأنه مجرد عمل تقني صرف، بل يجب أن يخضع النقاش للظروف الموضوعية الخاصة، وللظرفية التارخية وللزمنية التي توجد في أطارها هذه الصيغة النيابية أو تلك لتجسيد سياسة الأمة بالشكل الملائم، وفي الاتجاه الذي يستهدف تحقيق الأهداف التنموية التي تفرضها المرحلة ومواجهة التحديات التي تفرزها أمام المجتمع، مما يعني إخضاع نقاشنا الدستوري لنمط الاقتراع، اليوم للدينامية الملائمة والمستمرة للتغييرات التي تعرفها الوضعية العامة لبلادنا.

وبخصوص الكيفية التي تضبط تطبيق هذه المنهجية على تجربتنا المغربية، نرى في إطار مركزيتنا الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

1 - بداية البدايات يجب تحديد الغايات المجتمعية التي نريد أن نصل إليها كأمة، وهذا لن يتحقق إلا بوضوح في الرؤيا التعاقدية وإبعاد كل أشكال اللبس والخلط أو الغموض قصدا أو خطأ لما قد يكتنف الرؤيا التي تؤطر الأهداف العامة والقطاعية في مختلف حقول المواطنة. إن الوضوح في الرؤية التي نقصد، هو الذي يمكننا من الإجابة على الاسئلة الكبرى التي تهم بلادنا في ظرفيتنا الوطنية ومحيطنا الجهوي والدولي. مثال، وهذا سؤال كبير أعتقد من مسؤوليتنا أن نعمل على معالجته أي مجتمع نريد في ظل التحولات العالمية الجوهرية: بأية علاقات سياسية واقتصادية واجتماعية، وبأية سمات ومواصفات؟ وما هي نقط الإرتكاز لتحقيق هذا المجتمع المأمول؟ وما هي تجليات تطبيق هذه الأهداف في مختلف حقول الممارسة الميدانية؟ وكيف يمكن عكس ذلك في برامج قصيرة ومتوسطة المدى وطويلة المدى؟ وهو ما أكدنا عليه بمناسبة مناقشتنا للحكومة أثناء عرض تصريحها أمام البرلمان، وأمام الرأي العام الوطني، وهو ما دعونا إليه بمناسبة النقاش الذي بدأ مع فكرة تعديل طريقة الاقتراع، وذلك بفتح المجال أمام نقاش وطني واسع بين كل مكونات البلاد الممثلة في البرلمان وغير الممثلة في البرلمان، المنتمية للمجتمع السياسي والمنتمية للمجتمع المدني من أجل أن نفضي جميعا الى تعاقد وطني حقيقي يشكل قاعدة للفعل والإنجاز.

إن تأكيدنا على وضوح الرؤيا التي تؤطر الأهداف والغايات في المرحلة التي نحن بصددها كأمة، ليس عبثا فكريا أو ترفا أو لغوا أو ديماغوجية، إنه في تقديرنا يحظى بأهمية خطيرة في إدارة الشأن العام، لأنها تمدنا بالرؤية المستقبلية الاستراتيجية للفعل الوطني المغربي في ظل التحولات الكبرى التي يشهدها العالم، ولأنها تمكن كل الفاعلين في المشهد السياسي، في الحقل الثقافي، في الحقل الإجتماعي ببلادنا، من تعبئة الأمة بأجمعها حول الغايات والأهداف المصوب نحوها. ووضوح الرؤيا هو مصدر الحماسة الشعبية، وعنصر أساسي في إذكائها بناء على ثقافة جديدة هي ثقافة التعاقد العلني والمكتوب.

2 - ومن الإطار العام الذي يحدد الرؤيا وإطار السلوك الى الأجرأة العملية لإعمال الذهن الجماعي في الموضوع بين مكونات المجتمع.

ومن كل هذا الى تحريك آليات الرصد المعلوماتي لتتبع تراكمات الفعل النيابي وقواعده المحددة في الدستور وفي القوانين الداخلية لإبراز مظاهر القوة والضعف وأسبابهما وضبط التصورات الناجعة لتجاوز الثغرات وتفعيل آلاته التشريعية للقيام بأدوارها المنوطة بها وعلى الوجه الأكمل والأفضل.

السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير المحترم، إخواني المستشارين،

بخصوص التجربة النيابية في بلادنا كحصيلة، وبمناسبة هذا النقاش، لابد أن نستحضر:

أ - ظاهرة الانزياح عن الآمال الشعبية. لقد عرف المشهد السياسي ببلادنا جملة من الإستحقاقات الانتخابية منذ الاستقلال الى اليوم، إلا أنها لم تكن خالية من الشوائب، الشيء الذي حال دون إفراز خريطة سياسية تعكس بصدق الميولات المحتمعية وحجم القوى الديمقراطية الحية بالبلاد، مما يحمل على القول استنادا الى قوة الوقائع والحقائق بأن صفة النيابة التي تحدثنا عنها في بداية هذه المداخلة، كانت تتعرض دوما الى الانزياح عن الآمال التي تعقدها الجماهير الشعبية عليها، وهو أمر الحق اضرارا جسيمة بالممارسة النيابية المغربية، ولم يمكنها من السير بشكل سوي في الإتجاه الذي يجعلها قادرة على مواكبة الفعل النيابي بكل حقوله حتى ينتج طفرات نوعية في هذا المجال.

ب – الضعف في مراقبة الأداء الحكومي : إن مجالات المراقبة للأداء الحكومي لم يعرف التطور الذي يناسب حجم التجاوزات التي يزخر بها المشهد السياسي المغربي سواء تعلق الأمر بصيانة المال العام أو بصيانة حقوق المواطنة أو بالحريات العامة، حيث على امتداد الممارسة النيابية المغربية لم نجد وقائع تذكر بخصوص ملتمس الرقابة وإسقاط الحكومة وبتحريك لجان تقصي الحقائق باستثناء آلية المساءلة والتي هي بدورها لم تعرف النضج الذي تستحقه لحد الآن، بدليل أن الجهازين التنفيذي والتشريعي ظلا يفكران الى حدود اليوم في سبل تطوير هذه الآلية حتى تؤدي نتائجها المتوخاة، لكن دون جدوى لحدود اليوم.

جـ – ضعف الانتاج التشريعي: لم يرق المنتوج التشريعي في المغرب الى المستوى المطلوب الذي تفرضه الضرورة المجتمعية في مختلف المجالات والحقول، وتفرضه التزامات المغرب دوليا بخصوص جملة من المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها بلادنا، بحث تقتضي الضرورة المجتمعية تحديد الترسانة القانونية لخدمة التنمية، وتقتضي الالتزامات الدولية ملاءمة القوانين المعتمدة مع التشريع الدولي. ويتأكد الضعف في المنتوج التشريعي ببلادنا بمجرد استحضار العبر من الدول والشعوب التي لها رصيد مهم في مجال الممارسة النيابة.

وعن التجربة الثنائية في بلادنا أيضا نلاحظ:

أ – على مستوى التشكيل : إذا كان الهدف من نظام الغرفتين إنشاء غرفة ثانية بجانب مجلس النواب لضمان التمثيل السوسيواقتصادي فإن أسس هذا الهدف توجد في نهج الجهوية، مع العلم أن نهج الجهوية في المغرب لم يصل بعد الى الهيكلة المطلوبة كليا. وإذا كانت الجهوية هي أساس لاختيار الثنائية، فإننا نتطلب تفعيل الوتيرة على مستوى الهيكلة إداريا وماليا، وعلى مستوى التمثيلية في إطار استراتيجية تنموية يتكامل ويتآزر فيها المحلي والجهوي، ويتكامل ويتآزر فيها الجهوي بالوطني.

ب – على مستوى تدبير الزمن السياسي: إن التحولات الدولية وما تضعه أمام بلادنا من تحديات تقتضي الاستعداد المحكم في الزمان والآداء، وهو أمر يحمل على القول بأن تدبير الزمن السياسي عندنا ما يزال متعثرا. تعلق الأمر بالأداء الحكومي أو بالهيئة التشريعية. فأوراش الحكومة ما تزال تنتظر انطلاق المبادرة، والعمل التشريعي فيما له علاقة بالبرلمان يعاني من البطء ومن التكرار في المداولات، ومن الضعف في الآداء العقلاني الذي يجب أن يحسن التصرف مع الوقت، مما يفرض وبالضرورة البحث عن تصورات جديدة للعمل قصد تدارك النقص الحاصل مما يحمل على الحكم بأن النقاش اليوم في صيغة الاقتراع نقاش مختزل لأن الديمقراطية كل لا يقبل التجزئ، وهي لهذا المعنى والمضمون تقتضي فتح نقاش وطني حول مستقبل المغرب وآفاقه في ظل التحولات الدولية وتحدياتها، والقطع نهائيا مع ثقافة تدمير التعاقدات التي هيمنت على المغرب طيلة العقود السابقة، والانطلاق نحول عهد توطيد ثقافة التعاقد المجتمعي والسياسي وتركيز ثقافة التعددية الديمقراطية الفعلية بدل الاستمرار في أساليب الفبركة وتلغيم الساحة بمنظمات مزيفة لاسند شعبي لها ولا مصداقية، وإلا سنمس بمصداقية الاهتمام بالشأن العام وسنلحق به ضربات جديدة لن تخدم المغرب والمغاربة.

وتبقى دواعي رفضنا لطريقة الاقتراع باعتماد اللائحة، واقتراحنا اسلوب الاقتراع في دورتين، بهذا الخصوص اسوق اليكم الاعتبارات التالية التي دفعتنا الى اختيار هذه الآلية:

الإعتبار الاول: في إطار الثقافة السياسية السائدة في بلادنا، ونظرا لضعف تأطير المواطن المغربي، خصوصا في العالم القروي نتيجة الاعتبارات التاريخية والسياسية التي جعلت البادية المغربية محرمة على الحركة الديمقراطية ببلادنا، نعتبر أن طريق الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية في دورتين أكثر تلاؤما مع الواقع المغربي والإنسان المغربي في هذه المرحلة.

الاعتبار الثاني : نظرا للتشرذم والبلقنة التي عرفتها وتعرفها الساحة الساسية ببلادنا، والمتمثل في الإفراط في التأسيسات الحزبية، الشيئ الذي سيؤدي لامحالة الى اختلالات في الحقل السياسي المغربي، نعتبر أن الانتخاب الفردي في دورتين هو الأنسب لهذا الواقع السياسي لأنه على الأقل قد يسمح بصياغة تكتلات انتخابية.

السيد الوزير المحترم، إن ما وقع البارحة هو اعتداء كل حق الطبقة العاملة في الدفاع عن حقوقها ومكتسباتها، وهو أمر نحتج عليه بشدة ونرفضه بقوة، وسنقول فيه كلمتنا كمركزية نقابية مناضلة، ولكن في غير هذا المقام لأنه لكل مقام مقال.

السيد الوزير المحترم، إخواني المستشارين، لكل هذه الاعتبارات فإن فريقنا، الفريق الكونفدرالي تمسك بتعديلاته، كل تعديلاته التي مست هذا المشروع في الجوهر. والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار. وننتقل الآن للتصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي رقم **06.02** المتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم **31.97** المتعلق بمجلس النواب.

المادة الأولى ورد بشأنها تعديل من الفريق الكونفدرالي فليتقدم أحد مقدمي التعديل.. التعديلات كلها دفعة واحدة إذن فليتقدم ممثل الفريق الكونفدرالي لتقديم التعديلات دفعة واحدة. المادة الأولى فقط. تفضلوا.

المستشار السيد أحمد أخميس :

السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير المحترم، إخواني المستشارين المحترمين، قبل أن أشرع في تقديم هذه التعديلات بالنسبة لفريقنا الكونفدرالي لابد من إبداء ملاحظتين أساسيتين رغم أنهما جاءتا في تدخلنا العام الذي قدمه الأخ السيد عبد القادر أزريع، ولكن لابد من تأكيدهما من باب في كل إعادة إفادة".

لنا قناعة راسخة وثابتة في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل على أن القضية التي نحن بصددها قضية كبيرة، لا تتعلق بهذا الشكل أو ذاك، لكنها قضية لها أوثق الصلة بالإرادة السياسية. القضية بدءا وختاما في هذه الإرادة، لأننا قبل كل التجارب السابقة التي قلنا فيها جميعا ما لم يقله مالك بن أنس في الخمر، سمعنا قبلها أحلى الكلام، كيف نسمع الأن. ولكن ماذا وقع؟ ما يقع بعد ذلك نعرفه جميعا، وما يقع هو أن الجميع يأخذ نصيبه، يأخذ قسمته، ويركن، ينتظر انتخابات أخرى جديدة.

الملاحظة الثانية أن هذه القضية لا تهم الأحزاب السياسية المتواجدة في هذا البرلمان بغرفتيه، ولكن تهم الشعب المغربي قاطبة، وبالتالي نعتقد جازمين على أنه كان يجب أن تكون هناك استشارة واسعةفي هذا المجال، إن لم تكن على المستوى الوطني العام، فلتكن على الأقل هذه الإستشارات واسعة بالنسبة لكل التيارات السياسية المتواجدة داخل البرلمان وخارجه.

هذه هي الملاحظات التي أريد أن أدلي بها الآن، هذه القضية أكبر بكثير مما نناقشه.

وأما ما يتعلق بتعديلاتنا التي سنظل متشبثين بها: في المادة الأولى: "يتألف مجلس النواب من **325** عضوا ينتخبون بالتصويت العام المباشر المزدوج عن طريق الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورتين بالنسبة ل **295** عضوا، و **30** عضوا بالاقتراع العام المباشر عن طريق لائحة وطنية وفق الشروط التالية :

1 - ينتخب في الدورة الأولى المرشح الحاصل على أكثر من **50%** من الأصوات الصحيحة المعبر عنها، وبالنسبة لهذه الدائرة لا تنظم فيها دورة ثانية.

2- تنظيم الدورة الثانية في الدوائر الإنتخابية التي لم يحصل فيها أي مرشح على أكثر من **50%** من الأصوات الصحيحة المعبر عنها.

3- يشارك في الدورة الثانية التي تجري بعد أسبوعين في نفس الدائرة كل مرشحة أو مرشح حصل على أكثر من 7% من الأصوات الصحيحة المعبر عنها. وبالنسبة 30 عضوا منتخبين عن طريق اللائحة الوطنية يجري الانتخابات بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي".

في هذا الاقتراح مزجنا بين التصويت الفردي والمباشر لماذا؟ لأننا نعتبر على أن المرأة المغربية تلعب الدور الأبرز في التنمية الاقتصادية والإجتماعية، وبالتالي نحن مع أن تمثل بالحجم الذي تستحقه، وهذه 30% قد تستحق المرأة المغربية أكثر منها بكثير لو تحترم حقيقة الارادة الشعبية، لأن المغاربة عقليتهم تطورت، مغرب اليوم ليس هو مغرب الأمس وحتما لن يكون مغرب الغد. هذا هو التعديل الأول.

التعديل الثاني : حذف "ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية" بمعنى نقول المادة الثانية : " تحدث الدوائر الإنتخابية بمرسوم".

التعديل الثالث نقول فيه : " الترشيح لعضوية مجلس النواب على كل من يشغل أكثر من رئاسة واحدة لجماعة محلية أو مجموعة حضرية أو غرفة مهنية، وكل من يرغب في الترشيح لمجلس النواب يتعين عليه تقديم استقالته مسبقا من الرئاسات السابقة على رئاسة واحدة".

الهدف من هذا التعديل : نرى في الواقع أن تعدد المسؤوليات يخل بها وبالتالي الذي له رئاسة هنا وهناك وهناك .. لايقوم بأية واحدة منها، وبالتالي يكون هناك اختلال كبير وعميق نشاهده جميعا.

التعديل الرابع : مادة جديدة وهي أساسية، ونأمل صادقين أن يأخذ بها الإخوان هنا لماذا؟ لأنها تهدف، كلنا نسمع خطابات الآن تتحدث عن ضرورة تخليق الحياة السياسية ببلادنا، وطبعا نحن، وعن قناعة وإيمان راسخ نعمل جاهدين لأن تكون السياسة حقيقة سيئا جديدا .. إذن تخليق الحياة السياسية، وعمق تخليق الحياة السياسية هو هذا. إذن النواب يجب أن يكونوا قدوة حسنة في نظافة اليد وفي نظافة الذمة. لذلك اقترحنا : "ويمنع الترشيح لمجلس النواب على كل من لم يؤد ديونا عمومية مستحقة عليه بمقتضى سند تنفيذي".

التعديل الخامس :

يجب أن يودع كل مرشح بنفسه تصريحه في ثلاثة نظائر بمقر العمالة أو الإقليم الذي تقع ضمن نفوذه الدائرة الإنتخابية، وذلك الى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير. كما يجب أن تبين في هذا التصريح الحامل لإمضاء المرشح مصادق عليه في الدائرة المعنية بالتصريح المذكور وكذلك اسم المرشح الشخصي والعائلي ولقبه عند الاقتضاء وتاريخ ومحل ولادته ومهنته ومحل سكناه واللائحة الانتخابية المسَجل فيها وعند الاقتضاء انتماؤه السياسي، كما يجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا بصورة المرشح. كما يجب أن ترفق بنسخة من بطاقة السوابق العدلية للمرشح مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر، وكذا شهادة من طرف المحاسبين المكلفين بتحصيل الديون انسجاما مع المقترح الذي اقترحناه كمادة جديدة، بتسجيل الديون العمومية، تثبت أن المعني بالأمر في وضعية قانونية بالنسبة للديون الجبائية المستحقة، والتي ليست موضوع منازعة.

التعديل السادس : الإبقاء على النص الأصلي دون تعديل : تمنع الترشيحات المتعددة. وإذا رشح شخص نفسه في عدة دوائر انتخابية فإنه لا يجوز الإعلان عن انتخابه في أية دائرة من هذه الدوائر.

التعديل السابع : الإبقاء على النص الأصلي دون تعديل : يسلم لكل شخص وصل موقت عن تصريحه.

التعديل الثامن : الإبقاء على النص الأصلي دون تعديل.

التعديل التاسع : حذف "لائحة" واللوائح المرشحة، بمعنى أننا نقصد هنا الملاءمة، والاحتفاظ باللائحة الوطنية.

التعديل العاشر : الإبقاء على النص الأصلي دون تعديل.

التعديل 11 : الإبقاء على النص الأصلي دون تعديل كذلك.

التعديل 12 : حذف اللوائح والاحتفاظ باللائحة الوطنية، كل هذا يسير في اتجاه الملاءمة.

التعديل 13 : هنا لابد أن أقول شيئا لابد من بعض الشرح لاننا نحن اقترحنا حذف فقرة وهي : " كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت " نحن نعتبر أنه من حق كل التيارات السياسية أن يكون لها مواقف . هذه هي الديمقراطية. هناك في المغرب تيارات سياسية محترمة مناضلة، تحب هذا الوطن، ولكنها لحد الآن لم تقتنع بما اقتنعنا به حتى الآن، وبالتالي من حقها أن تقوم بحملة انتخابية تدعو فيها المواطنين لمقاطعة الانتخابات مثلا، والأخ عبد القادر أزريع في اللجنة أثناء المناقشة أتى بمثال حي وسابق في الإنتخابات السابقة : الأخ المبادرك متوكل مناضل قيادي في حزب الطليعة، حوكم في 97 لا لشيئ إلا لأنه اقتنع وحزبه بأننا لم نصل بعد إلى المستوى الذي نريده في المغرب، لذلك دعا ونادى بمقاطعة الانتخابات فوقع ما وقع. لذلك نحن ضد هذا لأن الديمقراطية هي الخلاف، و"الإختلاف الذي لا يفسد للود قضية" كما قال.

التعديل 14 : حذف "واجب وطني" أيضا لابد من بعض الشرح هنا : التصويت حق، من أراد أن يمارسه فليمارسه، ولكن أن نقول "واجب طني" فهذا في طياته نوع من التهمة. هناك بعض الناس، بعض المناضلين وبعض المواطنين العاديين وطنيون حتى النخاع، ولكنهم لا يشاركون في الانتخابات، هذا قناعتهم، وبالتالي عندما نقول : "واجب وطني" فإننا بشكل أو بآخر نزرع في وطنيتهم، وهذا مرفوض.

التعديل 15 : حذف وكيل اللائحة الاقليمية " والاحتفاظ بوكيل اللائحة الوطنية.

التعديل16 : حذف " لائحة المرشحين" كل هذا في إطار الملاءمة.

التعديل 17 : حذف " لائحة المرشحين".

التعديل 18 : للملاءمة كذلك - لأخفف على إخواني والسيد الوزير المحترم والسيد الرئيس.

التعديل 19 : حذف الفقرة جـ برمتها.

التعديل 20 : للملاءمة : حذف "اللوائح أو اللائحة" ، "أو ".

التعديل 21 : ملاءمة كذلك.

التعديل 22 : اقرؤه عليكم : المادة 78 تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم بإحصاء الأصوات التي نالها كل مرشح، وتعلن النتائج حسب توصلها بها. ينتخب المرشح الذي حصل على أكثر من 50% من الأصوات المعبر عنها في الدورة الأولى. أما بالنسبة للدورة الثانية فينتخب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة المعبر عنها. إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عددا متساويا من الأصوات ينتخب أكبرهم سنا، وفي حالة تعادل السن تجري القرعة لتعيين المرشح الفائز.

التعديل 23 : الإبقاء على النص الأصلي.

التعديل 24 : استبدال اللجنة الوطنية للإحصاء في إطار الملاءمة دائما - بلجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم.

التعديل 25 : الملاءمة مع حذف الفقرة التي تبتدئ من "غير أن دعوى الطعن " في المادة 79 .

التعديل 26 : الملاءمة كذلك، حذف "اللجنة الوطنية للإحصاء".

التعديل 27 : الإبقاء على النص الأصلي.

التعديل 28 : يتعلق بالمادة الثانية. وعندما كنا نناقش في اللجنة قلنا : نحن نشرع للوطن وللأمة وللمستقبل، وبالتالي يجب أن نقبر ذواتنا، ونحن نعتبر أن هذا فيه نوع من الذات، حاضرة،

وبالتالي يجب أن تحذف تلك الفقرة التي تنم عن أن هناك ذاة ما حاضرة في صياغة هذا القانون لذلك نقول: "تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل والتي ستجري بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية" ويحذف الباقي.

شكرا السيد الرئيس، شكر السيد الوزير المحترم شكرا إخواني المستشارين.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار. بعد تقديم جميع التعديلات من طرف المستشار المحترم باسم الفريق الكونفدرالي، أعطي الكلمة للسيد الوزير فليتفضل.

السيد وزير الداخلية :

السادة المستشارين،

أولا أريد أن اطمئن السادة المستشارين أن تعليمات صاحب الجلالة، وإرادة الحكومة تكمن في تنظيم انتخابات شفافة ونزيهة، تستجيب لآمال وتطلعات الشعب المغربي ولن يكون هناك تحيز أو كوطا أو شيء من هذا القبيل (تصفيقات). شيء من الثقة سيشجعنا في هذا الإتجاه.

السيد الرئيس، المادة الأولى فيها شطران، بالنسبة للشطر الأول تبني أسلوب الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس أكبر البقايا مع تحديد نسبة 3% من الأصوات كحد أدنى في عملية توزيع المقاعد، جاء بعد مشاورات طويلة كان هدفها التقريب بين وجهات النظر المختلفة، وقد تم التوصل الى تبني هذا الأسلوب بعد تنازل كافة الأطراف عن مواقفهم، أملا في التوصل الى حل يرضي الجميع وذلك خلال اجتماع 16 أبريل.

لذلك هذا الاقتراح غير مقبلول.

فيما يخص الجزء الثاني من المادة، هذا الاقتراح يطابق ما جاء في مشروع الحكومة.

المادة 2 : حذف الإشارة الى تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، اقتراح غير مقبول نظرا لعدم الأخذ بأسلوب الاقتراع الفردي في دورتين، فإنه لا يمكن حذف الإشارة الى تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة اعتبارا لأسلوب الاقتراع باللائحة الذي تم الأخذ به.

اقتراح غير مقبول.

المادة 11 : إن عدد الرئاسات المتنافية مع العضوية في مجلس النواب أصبح بموجب المشروع، كما قدمته الحكومة يتحدد في أكثر من رئاسة واحدة، علما بأن النص الحالي يلزم النائب بتسوية وضعيته خلال 8 أيام الموالية لإعلان النتائج، وإلا أعلنت إقالته من عضويته.

ومن جهة أخرى سيكون من الصعب إلزام كافة المرشحين الذين يرأسون أحد المجالس المحلية أو المهنية بالتخلي عن هذه الرئاسة لمجرد ترشيحهم، مما يخل بالسير العادي لهذه المجالس. لذلك هذا الاقتراح غير مقبول.

فيما يخص المادة 11 مكرر : خلال دراسة مسودة هذا القانون التنظيمي، ناقشت اللجنة التقنية بكيفية معمقة إمكانية إدراج مقتضى يمنع ترشيح كل شخص لم يؤد ديونا عمومية مستحقة عليه، وخلصت بإجماع أعضائها الى صعوبة تطبيقه من الناحية العملية، خصوصا لما يكون هناك نزاع، الذي غالبا ما يعرض على العدالة. لذلك الاقتراح غير مقبول.

المادة 20 : الجزء الأول : إن هذا الاقتراح غير مقبول لكونه يرمي الى ملاءمة مقتضيات هذه المادة مع اسلوب الاقتراع في دورتين. الجزء الثاني : الاقتراح كذلك غير مقبول على اعتبار أن فرض الإدلاء بشهادة تثبت وجود المرشح في وضعية قانونية إزاء إدارة الضرائب سيطرح عدة إشكاليات وصعوبات من الناحية العملية.

المادة 21 : الاقتراح غير مقبول كذلك على اعتبارا أنه يرمي الى وضع مقتضيات تهم أسلوب الاقتراع في دورتين بواسطة الترشيحات الفردية، الشيء الذي يتعارض مع أسلوب اللائحة المقترح من طرف الحكومة.

المادة 23 : نفس الشيء للملاءمة.

المادة 24 : نفس الشيء.

المادة 25 : نفس الشيء.

المادة 26 : نفس الشيء.

المادة 27 : نفس الشيء.

المادة 29 : نفس الشيء.

المادة 57 : هذا شيء مهم السيد المستشار المحترم، لأنه حمل الناخبين على الإمساك عن التصويت لا يقصد منه الدعوة الى المقاطعة السياسية للإنتخاب - هذا يجوز - وإنما يراد به منع ومعاقبة كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على عدم التصويت، وذلك بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو تعرضه وأسرته وممتلكاته الى ضرر.

لذلك الاقترح غير مقبول.

المادة 65 : فيها ثلاثة اقتراحات :

1- التنصيص على أن التصويت حق وواجب وطني تم إدراجه في المشروع بعد النقاش الواسع الذي تم حول مدى ضرورة التنصيص على إجبارية التصويت. وإن هذا المقتضى الجديد يهدف أساسا الى تحفيز الناخبين على المشاركة وأداء واجبهم الوطني. (وهذا الشعار نستعمله في الحملة الآن، نقول : "التصويت حق وواجب وطني").

2- الاقتراح غير مقبول لكونه يتعارض مع أسلوب الاقتراع باللائحة.

3- التنصيص على ان التصويت لفائدة اللائحة المحلية تعد تصويتا كذلك لفائدة اللائحة الوطنية، يستجيب من جهة إلى [illegible] 30 مقعدا تنتخب على أساس لائحة وطنية، ويسمح بالتالي بتفادي التصويت المزدوج الذي قد يطرح صعوبات بالنسبة للناخبين.

المادة 68 : الاقتراح غير مقبول لأنه يرمي الى ملاءمة النص مع أسلوب الاقتراع في دورتين، ويتعارض مع أسلوب الاقتراع باللائحة.

المادة 69 : الملاءمة.

المادة 71 : هذا الاقتراح كذلك يهدف الى الملاءمة.

المادة 72 : فيها جزءان أولهما للملاءمة، والثاني: المشروع الحكومي ينص على اعتبار وضع عدة علامات أمام اسم اللائحة أو المرشح كصوت واحد لصالحهما، بينما يقترح التعديل المقدم من طرف الفريق الكونفدرالي حذف هذا التنصيص، مما يفتح باب المنازعة في صحة أوراق التصويت التي تحتوي على عدة علامات لفائدة إحدى اللوائح أو أحد المرشحين، خصوصا في البادية.

المادة 73 : الاقتراح غير مقبول كذلك. التعليل علاوة على تعارض هذا الاقتراع مع أسلوب الاقتراع باللائحة، فإنه سيؤدي الى المنازعات في صحة أوراق التصويت المشطب فيها على اسم المرشح أن عدة مرشحين، خاصة وأن أسلوب الاقتراع يمنع التصويت التفاضلي.

المادة 74 : إن هذا الإقتراح يتعارض مع أسلوب الاقتراع باللائحة الذي يفترض وضع المحاضر في عدد يعادل عدد اللوائح المرشحة في الدائرة الانتخابية. لذلك الاقتراح غير مقبول.

المادة 77 : إن هذا الاقتراح يتعارض مع أسلوب الاقتراع باللائحة الذي يتعين معه إعطاء الحق لممثلي اللوائح في حضور أشغال اللجنة الإقليمية للإحصاء. لذلك الاقتراح غير مقبول.

المادة 78 : الملاءمة.

المادة 79 إن هذا الاقتراح لا يتطابق مع الاختيار الخاص بانتخاب 30 عضوا على المستوى الوطني، والذي يفترض وجود لجنة وطنية للإحصاء تقوم من جهة بتلقي التصريحات بالترشيح

الخاصة باللائحة الوطنية، ومن جهة أخرى بالإعلان عن النتائج النهائية لتلك اللائحة. لذلك الاقتراح غير مقبول.

المادة 81 : إن هذا الاقتراح لا يساير مقتضيات التصويت على اللائحة الوطنية، والتي يعطي لكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء حق رفض كل الترشيحات غير القانونية، وبالتالي فتح الباب أمام إمكانية الطعن في قراره لدى المحكمة الإبتدائية بالرباط. لذلك الاقتراح غير مقبول.

المادة 84 : الاقتراح غير مقبول كذلك اعتبارا لكونه لا يتلاءم مع أسلوب الاقتراع باللائحة من جهة، وتعارضه من جهة أخرى مع الهدف من إقرار التعويض في حالة الشعور، والمتمثل في المحافظة على تمثيلية اللوائح كما افرزتها نتائج الإنتخاب العام المباشر.

المادة 2 : الاقتراح غير مقبول لأن التطبيق الفوري لحالة التنافي مع أكثر من رئاسة واحدة لجماعة محلية أو مجموعة أو غرفة مهنية سيؤدي الى ضرورة اللجوء الى إجراء الانتخابات، خصوصا وأن الفرق هو فقط تسعة أشهر. كما أن من شأنه أن يؤدي الى الإخلال بالسير العادي للمجالس المعنية.

شكرا لكم السيد الرئيس.

السيد الرئيس :

حضرات السادة المستشارين بعد رفض الحكومة لجميع التعديلات المقدمة، الآن أعطي الكلمة لأحد معارضي التعديلات.

الكلمة لأحد مؤيدي التعديلات.

إذن ستصوت على التعديلات دفعة واحدة. المرافقون ؟

الموافقون : 10

المعارضون : 31

الممتنعون : 7

إذن أعرض المادة الأولى كما صادقت عليها اللجنة :

الموافقون : 38

العارضون : 10

الممتنعون : لا أحد.

المادة الثانية : نفس العدد

المشروع برمته نفس العدد.

ننتقل الى التصويت على المشروع الثاني المتعلق بمجلس المستشارين مشروع قانون تنظيمي رقم 07.02 يتعلق بتغيير المادتين 14 - 24 من القانون التنظيمي رقم 32.97 يتعلق بمجلس المستشارين، المحال علينا من مجلس النواب.

أعرض المادة الفريدة التي يتكون منها الشروع على التصويت، وهي تتضمن المادتين 14 - 24 . الموافقون ؟

الإجماع. أعرض المشروع برمته للتصويت ؟

الإجماع. إذن وافق المجلس على مشروع قانون تنظيمي رقم 07.02 يتعلق بتغيير المادتين 14 - 24 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين.

وهكذا نكون قد صوتنا على المشروعين معا بالموافقة من طرف السادة أعضاء المجلس. شكرا للسيد الوزير وشكرا للسادة أعضاء المجلس. رفعت الجلسة.